[illegible]

وهو يطلب بلسان حاله
ثم اذا اشرع في حوايجه فا
ستحب الوالشعثا من النسا
بعيرو غيرو عكس المماكسة
لما ورد ان النفقة في الحج
كالنفقة في الجهاد بسبعين
ضعف اللهم الا ان يخشى
عدم الكفاية وهذا بخلاف
غير الحج فانه مامور بالمماكسة

بالمماكسة ولما روي عنه

عليه الصلاة والسلام ما

كسعوا الباعنه قال عبدهم

لازد لبزو ويكون مباشرته

لذلك بسكينة ووقار

ويستحب

كاتي للصلاة ويجلعه ان

يكثر الزاد ليواسي المحتاج

ولهذا استحب عدم

المشاركة لانه قد يمتنع

فيها

فيها عن المعروف ولو اذن له شر

يكه لم يشف باستمرار رضاه

والاولى ان تكون يده فارغة عن

التجارة لان ذلك اروح لخاطره

ويستحب ان يطلب رفيقا صالحا

ليعينه على الخير ويرى له عليه الفضل

فان تكدر حاله معه فينبغي ان يفار

قه ليذهب ما بينهما من الحقد

والغل قال مالك في الموازية ولا باس

ان يخرج معه النصراني يخدمه للرخص

وحسن الصحبة ويستحب اذا كانوا

ثلاثة ان يومروا عليهم اميرا الحديث

رواه ابو داود باسناد حسن ويستحب
ان يسافر يوم الخميس فان فاته
فيوم الاثنين والتبكير احسن هكذا
ورد عنه عليه الصلاة والسلام ويستحب
اذا خرج ان يصلي ركعتين ففي الطبراني
عنه عليه الصلاة والسلام ما خلف احد
عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ويستحب
ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف
قريش فقد جاء فيهما اثار السلف
ويدعوا بحضور قلب بما تيسر من
امور الدنيا والاخرة ويسال الله تعالى
الاعانة والتوفيق في سفره
و

ولمريد السفر عند جلوسه قال ما روي من
حديث انس انه عليه الصلاة والسلام لم
يكن يسافر سفرا الا قال وهو غير جالس
من جلوسه اللهم اني اتوجهت اليك وبك
اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي و
يستحب ان يودع اهله وجيرانه ويقول
كل منهما للاخر استودع الله دينك واما
نتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى
وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت
فقد روى البيهقي وغيره ذلك عنه عليه
الصلاة والسلام انه يقال له هديت وكفيت و
وقيت ويستحب ان يقول اللهم اني اعوذ بك
ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي ففي الصحيحين انه

ويستحب اذا خرج من منزله ان يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا
قوة الا بالله فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام

عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك اذا خرج
من منزله ويستحب ان يتصدق ولو بالقليل
عند خروجه واذا ركب يقول بسم الله ويزيد
في السفينة مجراها ومرساها ان ربي لغفور
رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا الاية ثم اذا استوى على دابته فليقل
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات
ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذ
نوب الا انت للحديث الصحيح ويستحب
ان يضم الى ذلك اللهم انا نسألك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب
وترضى اللهم هون علينا في سفرنا هذا
البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى

اللهم

اللهم هون علينا في سفرنا واطو عنا بعده
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
وجه الصحيح وليحذر مما يفعله بعض
الجهلة من تقريبهم الجمل والعجمي الحرير
وكذلك ما يفعله بعضهم من المنكرات
بدار الاقالة من تقبيل عتبة وجعل شعرهم و
كذلك يحذر مما يفعله بعضهم من
اخذ الفال في المصحف او في غيره والتـ
التطير في ذلك وكذلك مما يفعله
بعضهم من كراهية السفر في بعض

في

الايام ويستحب ان يريح دابته ولا
يسبقها عند العقبات ولا يكثر النوم
عليها ولا يحملها ما لا طاقة لها به
وقد قال علماؤنا انه يجب ان يوجه الى
المستاجر على العرف فيه وفي المشي
عن الدابة المستاجرة اربع حسنات
مساعدة الجمال باجرة المشي وادخال
السرور على قلبه وراحة الحيوان والمشي
في الطاعة ويستحب ان يجتنب الاكثار
من التنعم في المآكل والمشارب فان
الحاج اشعث اغبر ويستعمل الرفق
في امره كله ويجتنب ما يفعله الجهلة
من المخاصمة والمشاتمة عند المياه
والمواضع

والمواضع الضيقة وحرام ما يفعله بعض
الجهلة من منعهم غيرهم حتى تمضي اب
لهم وكذلك ما يفعله بعضهم من ت
تقطيع جمال الناس بعضهم من بعض
لان ذلك بسبب الاتلاف لاموالهم و
يصون لسانه عن اللغط والهذر ويستحضر
قوله عليه السلام من لم يرفث ولم يفسق
ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا لما صح
ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك قال
ابن الصلاح فان وقع شيء من ذلك فليقل
اللهم اني ابرا اليك مما فعله هؤلاء فلا
تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك ومكروه
في القلائد الاوتار للنهي عنها بخلاف

غيرها فإذا خاف قوما قال اللهم إنا
نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرو
رهم ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب
هنا وفي كل موطن وهو ما صح أنه عليه
السلام كان يقول عند الكرب لا إله
إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله
رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب
السموات والأرض رب العرش الكريم
وفي الترمذي أنه عليه السلام كان إذا
كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغ
يث قال الحاكم إسناده صحيح ويجتنب
ما يفعله بعضهم من الشرب في فم السقاء
فإنه مكروه على ظاهر المذهب خلافا

لما في

لما في الجلاب والكراهة لوجوه لأنه ينتن
السقاء ولمخافة أن ينصب الماء بقوة
فيتضرر ولأنه قد يكون في الماء
حيوان أو غيره فيقع في فيه ويستحب
إذا أشرف على منزل أو قرية أن
يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير
ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر
أهلها وشر ما فيها وإذا نزل منزلا يقول
أعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق فإنه صلى الله عليه وسلم
قال من قال ذلك لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك قال ابن الفاكهاني
ولقد جربته أحد عشر عاما فوجدته

وقال القرطبي رضه المعهم منذ
سمعته لم يضرني شيء الى ان
تركته فلدغتني عقرب بالمهد
ية ليلا فقلت لنفسي اما انك
لو قلته حين امسيت لم يضرك
شيء ويستحب ان يسبح حالة
وضعه للرحال قال بعض العلماء
وكذلك يستحب التسبيح حالة
النزول في المكان المنخفض والتكبير
حالة الطلوع ويكره النزول على
قارعة الطريق واذا انفلتت دا
بته فليقل يا عباد الله احبسوا
مرتين او ثلاثا فان لله عز وجل

حاضر

حاضر وانما جن عليه الليل فليقل يا
ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك وشر ما
يدب عليك اعوذ من اسد واسود
والحية والعقرب ومن ساكن البلد
ومن والد وما ولد قال ابو داود
وغيره الاسود الشخص قاله هكذا
اهل اللغة قال الخطابي وساكن البلد
الجن والبلد الارض التي هي ماوى
الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال
ويحتمل ان يريد بالوالد ابليس
وبما ولد الشياطين قيل وليس

تصيبه ابه فيغفر الله ذنوبهم
افغير دين الله تبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكر
ها واليه ترجعون الا و فيت باذن
الله وليكثر من الدعاء له ولوالديه
واصحابه في السفر لما صح انه عليه
السلام قال ثلاث دعوات مستجا
بات لا شك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد
على ولده وليحذر مما يفعله
بعضهم من التيمم مع وجود
الماء وفي بعضهم مجانة ويفعلون

لا يجوز لنا الوضوء ومعنا القطنا
ثم مع ذلك لا يستعفون غيرهم من غا
لبا والقلانب انفسهم حتى تورث الفقرا
نى ولا قوام معهم ورجا ابدوه
بل بعضهم يتيممون او كان اهل الماء
ويترك الخفين السفرهما ايبح وهو
جهل عظيم بل بعضهم يقتسمها في
الصلاة في الطيبة وقلت شعر عقيبه
يتمرك خمس في ليض وكان يقوم صلاة
غيرهم بعد بيضة والخدمة بل بعضهم
انما يصعف غير البيضة حتى يجب
بعض الناس لنفسها يفعل ذلك في غدة

أو فرجة أو صاعة أو يقول النبي كذا
وكذا أو فيه وكذا يثبت بسنة كذا وكذا
ونسيه كذا وكذا تشبيه ظن بعض
الجهلة أن الحج يكفر ما تركه إلا
نسيانه من صلاة وصيام وغير ذلك
من الفرائض وذلك باطل بإجماع
ولقد احتسن ابن الصلاح في تنبيهه
على الحديث الذي أولع العوام با
لتزاحم فيه ونمه ولا تغتر بما
وقع أن أعظم الناس ذنبا من وقف
بعرفة فظن أنه لم يغفر له فإنه
حديث ضعيف وهو مما يغتر
الجهلة

الجهلة بفعل المعاصي وكذا ظن بعضهم
أن قوله عليه السلام صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه لو
ذلك يغني عن الإعادة من الفوائت
وهو خطأ فاحش وليتعلم الحاج
أحكام القصر والجمع والتيمم ومواقيت
الصلاة ومعرفة القبلة ولولا
الإطالة لبينت ذلك الفصل الثالث
في مواقيت الحج للحج ميقاتان زماني و
ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة
وذو الحجة بكماله على المشهور و
قيل عشر من ذي الحجة فقط أو غايته

الحلال فقدم تاخير الاحرام فعلى
المشهور لا يلزم الا اذا اخره الى
المحرم وان احرم قبل اشهر الحج
انعقد احرامه على الاشهر بناءً
على ان ايقاعه في اشهره اولى او واجب
واما المكاني في الناس فسيان احدهما
بمكة والثاني واهل اليها فمن بمكة
يحرم منها بالحج لا بالعمرة فانه لا
بد ان يخرج فيها الى الحل من
اي جهة كانت والافضل الجعرانة
او التنعيم ولا يحرم بالقران
ايضا الا من الحل على المشهور

حله

نحله في العمرة المكي وانما قلنا انه
يخرج في العمرة الى الحل لان كل احرام لا
بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
واما الواصل فله المواقيت المحدودة
جميعة اولها ذو الحليفة وهو لمن
توجه من المدينة ثم الجحفة للمتو
جهين من مصر والشام ومن وراءهم كا
هل المغرب ثم الشام اقرب باسكان الراء
ويسمى قرن المنازل او قرن الثعالب و
هو للمتوجهين من نجد ثم ابعدها يلملم
وهو للمتوجهين من اليمن ثم اقصاها
ذات عرق للمتوجهين من العراق وفارس
ريف وخراسان ونحوه المواقيت لا

لاهلها ولمن امر بها الا المصريين ومن
ذكر معه يمر بذي الحليفة فله ان يوخر
لميقاته الجحفة والافضل ان يحرم من
ذي الحليفة قيل لانه ميقاته صلى الله
عليه وسلم ولو مر العراقي ونحوه من
ذي الحليفة تعين عليه الاحرام اذ لا
يتعداه لميقات له ومن منزله بين
مكة والمواقيت فميقاته منزله ومن
لم يمر بميقات اجتهد في محاذاته
وان حاذا ميقاتين فهو كمن مر بهما
ومن سافر في البحر من الحجاز احرم البعض
في البحر اذا حاذاه على ظاهر المذهب
خلافا لسند في قوله انه يوخر الى البر

خوفا من ان ترده الريح فيبقى محرما
وهو ظاهر من جهة الفقه ونقل ابن
الحاجب هذا عن سند فاستشكل قول سند فقال
وقال ابن بشير اطلق الحكم في المذهب ورواه
عن مالك والافضل ان يحرم من اول
الميقات ويكره تقديم الاحرام عليه
على المشهور وروي [illegible] الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج ان احرام المصريين
من رابغ من باب تقديم الاحرام قبل الـ
الميقات وقال شيخنا رحمه الله الا انه
من اعمال الجحفة ومتصل بها وكان يرى
ينقله عن الغير فصل ومن اتى الميقا
ت فان اراد دخول مكة لم يجز له ان

يدخلها الا محرما الا الداخل لقتال
بوجه جائز والحطابين ونحوهم
ممن يكثر التردد كالرامكة فانه لا يجب
عليهم الاحرام قال اللخمي ويستحب
لهم ان يحرموا اول مرة والا من خرج
من مكة لامر ثم عرض له امر فيدخلها
كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة
فرجع ودخل واما غير هؤلاء فيجب عليه
الاحرام وان جاوزه فله حالتان الحالة
الاولى ان يكون قاصدا الحج او عمرة
والثانية ان لا يقصد احدهما اما الحا
لة الاولى وهي ان يقصد حجا او عمرة
فان جاوز الميقات غير محرم فقد اساء

فق ثم

ثم ان احرم فالدم لا يسقط وقال ابن
حبيب الا ان يحرم وهو قريب منه فلا
دم عليه قيل وهو يحتمل التفسير
ثم ان الدم ايضا يسقط عنه بالرجوع
اذا لم يخف فوته جاهلا واما ان جاوزه عالما
فيرجع ما لم يخف فوات حجه او رفقته و
غيرها ان عليه الدم ولا يسقط عنه
برجوعه وحمل بعضهم المدونة على
سقوطه عنه بالرجوع مطلقا واما
الحالة الثانية وهو انه لم يقصد
احد النسكين كالتجار فاختلف هل
يجب عليهم الاحرام من الميقات
او يستحب على قولين والراجح هو الاول

اشتغال والا فحجهم عليهم على الا
شهر ان لم يحرموا وان احرموا بعد
ذلك فالخلاف في لزوم الدم واما
ان لم يرد مكة فان لم يكن صرورة
او كان صرورة ولم يكن مستطيعا
فلا دم عليه وان كان صرورة مستطيعا
ففي الدم خلاف فرع وان تجاوز
الميقات وهو مريد لاحد النسكين
ثم احرم لزمه دم ولا يسقط الدم
بالافساد ولو فاته لسقط الدم
على المشهور الفصل الرابع في الحكم
المتعلقة بالحج اعلم نور الله قلبي
وقلبك وضاعف في النبي المصطفى
حبي

١٣

حبي وحبك ان الحج محتو على حكم عديدة
وقل من يتعرض لها من المصنفين فاو
لها ان الله تعالى شرف عبيده بان استد
عاهم لمحل كرامته وللوصول الى
بيته ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول
في محل اقام البيت الحرام مقام بيت
الملك لان الملك في الدنيا اذا شرف احدا
دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده
وامره بالقيام بين يديه حينئذ ان
يقضي حوائجه كذلك الله تعالى استدعا
عبيده لبيته الحرام وامرهم بالقيام
به واقام الحجر الاسود مقام يد
الملك وامرهم بتقبيله وامرهم

يطلبه حوائجهم واذا كان لا يليق
بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه
الحالة فكيف بملك الملوك المعطي
بغير سؤال وشرع القميص عند الاحرا
م اشارة الى ان من استعد علاة الملك
ينبغي له ان يكون على اكمل الحالات وان
يطهر قلبه ولسانه اذ الظاهر تبع
للباطن فاذا امر بتطهير الظاهر فا
لباطن اولى وشرع نزع الثياب اشعا
را بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل
على باب ربه وعبادته لانه نزع ثيابه
كنزع ثياب الميت على المغتسل و
لبس ثياب الاحرام كلبسه الكفان

وتشبها

وتشبها بنبيه موسى عليه السلام لما
نه لما قدم الى المناجاة قيل له اخلع
نعليك انك بالواد المقدس طوى
والخلع قادم على الارض المباركة
وقضى الحج التلبية غالبة المعتاد ولعـ
ليتنبه لعظيم ما هو فيه ولا يوقع الا
بالهيبة ثم ابتدأ الاحرام لانه لما دعي
واتى مجيبا قيل له قدم النية واظهر
ما نويت له بقول لبيك احرامك بعد اجابة
والحكمة ان لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة
لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر
فكانه قيل له انته عن معصيات البشر
ية وتخلى الا فقدم على الله وفدا من
عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام

ان يعين يوم الحكم لما علم منك انه
العبد من الغضب ما علم لم يأمرك
بذلك والتقبيل منك بالصلاة مع
حضور القلب وترك ما نهاك عنه
ثم جعل ميقاتا تبين زمانيا ومكانيا
اشارة الى عظيم هذه العبادة وان
العبد يحصل له بها التشريف فانه اذا
اعظم الزمان والمكان شرفا وحرمة
بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان
العبد اولى وامر عبيده بترك الترفه
هيبة والغاية التي هي اشارة الى ترك
حظوظ التنعم وان العبد اذا قدم
الى مولاه لا ياتيه الا خاضعا ذليلا
ولا يشتغل بغير الله ونهى العبد عن
فقتل

فقتل الصيد اشارة الى ان من دخل الحرم
فهو آمن وليطمع العبد حينئذ في نيل
خير مولاه وشرع عند دخول مكة
الغسل اشارة الى تطهير قلبه مما
عسى ان اكتسبه من خلال الخروج الى
حين وقت الدخول في محل الملك وانه
لا ينبغي ان يدخل الا بعد تصفيته من
جميع الاكدار وشرع طواف القدوم
اشارة الى تعجيل اكرامه لان الضيف
ينبغي ان يعجل اليه ما حضر ثم عينها
له ما يليق به وكان سبعة اشواطا لان
ابواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق
عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة
في القرب والسعادة التي يحصل باقرب ما يكون
العبد

العبد من ربه وهو ساجد وامره بعد
ذلك بالسعي والبداية بالصفا اشارة
الى ان العبد اذا اطاع مولاه او صلته ط
عنه الى محل الصفا وصفا القلوب ثم
امره بالسعي والمسير الى المروة
اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد
في طاعة ربه بين صفا القلوب بخلوه
مما سوى ربه وبين المروة بالسمت
الحسن وترك العجالة وامره ان يجعل
ذلك سبعة اما للمبالغة في الابعاد
عن جهنم واما لما في السبع من الحكم
التي لا يحيط بكنهها الا رب الارباب
جعل الايام سبعا والافلاك سبعا
وطبق السماوات سبعا وطبقا والارض
سبعا

سبعا وجعل ارزاق الانسان سبعا وا
بواب جهنم سبعا والارضين سبعا
الى غير ذلك ثم امره بالخروج الى منى
اشارة الى بلوغ المنى ثم بالمسير الى
عرفات لانها محل المعرفة والعطا
ءات تشبيها بنبيه موسى صلى الله
عليه وسلم وتشبيها على شرف هذه
الامة بلوغ شرف لها ما شرف لانبيائه
مثله وخصها بالشيء ثم امره بالدعا
لانه ينور القلب ويوجب ان يكشف وقد
قال الله وابا ح الجمع والقصر رفقا بهم
واشغالا لهم عنه بطول المناجاة ثم
معهم وسماعهم من الجمع ثم امرهم
بكلمه نحو ليمحصهم وبعضا ان تنقضي

لهم الوقوف ليكون ابلغ في التضرع
ثم ان وقوفهم في هذا اليوم شبيها
بوقوفهم في المحشر الا ترى ان بركة
بعضهم هنا على بعض كبركة الانب
نبياء والرسل على المومنين يوم الحشر
وقد روى من صلى خلف مغفور غفر له
فمن لطفه بك شرع الجماعات ومن
على الاتيان اليها لعل ان تصادف المغ
المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة
احتياطا ليحضر اهل البلد كلهم
لاحتمال ان لا يكون في تلك الجماعة
مغفور له وشرع العيدين بهذا
لانه يجتمع في العيدين اكثر من
الجمعة ثم احتياطا بشرع الوقوف

الاعظم

الاعظم ثم امرهم بالنفر الى منى اشارة
الى نيل المنا واشعارا بقضاء حوائجهم
ثم اباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء
رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمس
لمشعر الحرام مبالغة في اكرامهم
كما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص
ادخله بساتينه ومقاصيره وامرهم
بالمسير الى جمرة العقبة ورميها بسبع
حصيات اشعارا بالابعاد عن النار اذا
الجمار ماخوذة من الجمر وطرد للشيطان
اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان
عرض لاسماعيل لما ذهب مع ابيه
للذبح وقال ان الشيخ له ان اباك
يريد ان يذبحك فامره ابراهيم ان يد

فيه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول
يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وا
هلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة
اوليائي فانبذوا الجمرة بالجمار وانحروا
عن نحل من عصى فتلك الجمار فكاك رقا
بكم من النار قال الله تعالى في صفة النار
وقودها الناس والحجارة وانتم قد بعد
تم من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم
انقلبوا الى منى فانحروا وكلوا واشر
بوا فقد بلغتم المنا واستحقيتم
القرى وشرع لهم الهدايا اشعارا
باكرام قراهم فانه كذلك يفعل با
لكبير وكانت السنة الفطر على
زيادة الكبد تشبيها باهل الجنة
فانهم

فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد
الحوت الذي عليه الارض ثم نهاهم عن
الصوم ثلاثة ايام لان الضيافة كذ
لك ثم عدا ذلك لاهل الاقاليم كلها
فمنعهم من صيام ايام التشريق
زيادة في الاكرام للحاج لكنه ادخل
ساير الناس في ضيافتهم ولم يطلب
الشرع بفطر ثلاثة ايام منى البيات
الا هنا ولهذا قال بعضهم انه لا
ينبغي ان يمكث الانسان اربعة ايام
منى البيات من غير صوم ثم امرهم
بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر
من الدرن والقمل وفيه اشارة الى

تبذ المال لان الشعر يغطي الدماغ من
البرد كما ان المال يغطي الانسان من الم
الفقر ولذلك قال المعبرون من رءا ان
شعر راسه قد ذهب فهو ذهاب
ماله ثم امرهم بلباس المخيط واحل
لهم ما منعوا منه النساء والطيب
بعد طواف الافاضة اشارة الى انه
من التعب في الدنيا والنصب بالعبادة
ان يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم
من الشهوات متلذذين بالطيب والز
وجات ثم امرهم بالرجوع الى منى
لرمي الجمرات ويكبروا في سائر الا
وقات مبالغة في الابعاد من النار

وتعظيم

وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك اشا
رة الى التخلي عن الدنيا لان وقوفهم عند
الجمرات تشبيها بوقوفهم في الموا
قف التي في المحشر والسوال عند كل
موقف ولتعلم يا اخي ان تكثير اسباب
المغفرة دليل على ان الله رحيم بهذه
الامة فانه اذا اخطا العبد سببا
من اسباب المغفرة لا يخطيه سبب
اخر فنسئل الله العظيم ان يصلح
قلوبنا ويحقق رجاءنا ودعاءنا وان
يغفر ما علينا وهو راض عنا ويطهر
قلوبنا من رعونات البشرية فانه
القادر على ذلك الباب الثالث في الاحرام

وما يتعلق به وترتيب الكلام فيه في
اربعة فصول الاول في حقيقته الثاني في
سننه وكيفية العمل فيه حينئذ الثالث في
اوجه الاحرام الرابع فيما قال اشهب ولو
لا انه لن يؤمر بالغسل لزيارة القبر وبعض
الجمار لاحببت ذلك ولكني اخاف
ذريعة الاحرام الفصل الاول في حقيقة
الاحرام وهو الدخول بالنية في احد ال
النسكين مع قول متعلق به كالتلبية
او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق
ولهذا لا يصح الاحرام من المغمى عليه
لفقد النية في حقه ولا يصح احرام
غيره عنه اما لو احرم صحيحا ثم اغمي

عليه

عليه ووقف به مغما عليه فيصح حجه
عند ابن القاسم خلافا لاشهب قال القا
ضي اسماعيل ولا خلاف انه اذا قلد واشعر
يريد بذلك الاحرام انه محرم واما
لو قلد او اشعر من غير نية فليس هو
محرما والمشهور انه لا ينعقد الا
حرام بمجرد النية وليست التلبية
شرطا في صحة الاحرام خلافا لابن حبيب
في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة
والمعروف من المذهب ان النية تكفي
اولا لك من التسمية وقال القاضي ا
المقدمات في باب الصلاة ان التلفظ
اولى واذا احرم لم يرتفض ولا يلزم
رافضه شيء ولا غيره ولو تلفظ بخلاف

ما نوى في المعتبر ما أجزأه قال ابن القا
سم ولا شيء عليه ثم رجع فقال عليه
دم ولعله لما حصل من الخلل بعدم
المطابقة والأول أقيس وإن أحرم
بحجتين أو عمرتين فليس عليه إلا واحد
ة ولا يقضي الأخرى الفصل الثاني في
سنن الإحرام وهي أربعة الأولى
الغسل ولو لحائض ونفساء ويتطلب
فيه ويزال الوسخ بخلاف ما بعده
فإنه بمجرده فقط والاغتسالات
ثلاث هذا أولها وهو آكدها
الثاني لدخول مكة وهي الحقيقة
هو للطواف لأن الحائض تدخل مكة
ولا تفعله والثالث للوقوف بعرفة
وزاد

وزاد ابن الحاجب والقرافي للطواف للإفاضة
إلا أنه قال يغتسل لأركان الحج كلها
وعدمه في الطواف لقول أشهب ولولا
أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبور
من الجمار لاستحببت ذلك ولا يكفي إلا
في ذا بقية استنشاقه وأيضا به ولو
بفعله أحد فبخاصة نفسه رجوعا
له خبيرا ولا يتيمم له من عدم الماء
ويراعى في هذا الغسل الاتصال
كغسل الجمعة قال في المدونة
إن اغتسل بالمدينة ثم مضى من
فوره أجزأه وإن اغتسل غدوة ثم أقام

الى العشر ثم راح الى ذي الحليفة فاحرم
منها لم يجزه الغسل ولم يستحب مالك
لاهل المدينة ان يغتسلوا منها بل قال
ذلك واسع واستحبه ابن الماجشون هكذا
حكى بعض الشيوخ ورأى القاضي عياض
ان قول ابن الماجشون تفسير لمذهبها
قال وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ابن المواز وان اغتسل غدوة ثم
اقام الى الظهر كرهته قال بعضهم
وظاهره انه يجزئه وهو مذهب المدونة
بلا دم على من تركه ولا يعيد ان بعد
وفي اعادته بالقرب قولان احدهما
الامر

الامر باعادته بالقرب والثاني نفيه
لان الغسل للاحرام وقد وجد الثانية
التجرد عن المخيط في رداء وازار و
نعلين والافضل البياض ولا يجوز المز
عفر ولا المورس ولا المعصفر المفدم
ويجوز اذا كان غير مفدم او مصبوغا
بالمغرة او نحوه الا ان يكون ممن يقتدى
به فيكره له حينئذ لبس ذلك الثالثة
ان يصلي ركعتين او اكثر من غير ان
الفريضة فان احرم عقيب فرض صح
وكان تاركا للافضل فان اتى الميقات
في وقت نهي فلينتظر وقت الجواز الا

ان يكون خايفا او مراهقا ولو احرم من غير
ملب وهو قادر فلا شيء عليه الرابعة
التلبية ويجدد عند تغير الاحوال كا
لقيام والقعود والنزول والركوب وال
صعود والهبوط وملاقات الرفاق
ودبر الصلوات ويرفع بها صوته رفعا
غير عال ولا ترفع النساء ولا يلح بها
ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء
قدرا ويلبي بالمساجد ومسجد منى
ومكة ولا يرفع صوته الا في هذين
المسجدين على المشهور وقد روي
يرفع في الجميع ولا باس ان يعلم الا
عجمي

عجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام
بالاشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال
مالك ويرد بعد فراغه من التلبية ثم قال
وهل يسلم احد على الملبي انكار لذلك و
كيفية ما يفعله اذا وصل الميقات انه
يستحب له حينيذ ان يستكمل التنظف
بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب
قال بعض علماينا قال مالك واحب الي
ان يجز شعر الراس واللحية قال مالك
ولا باس ان يلبده قبل ان يحرم وهو
ان ياخذ غاسولا وصمغا فيجعله
في الشعر فيلصق بعضه على بعض
وتموت دوابه ونص ابن بشير على

انه افضل ثم يغتسل و يتنظف فيه
كما تقدم والاولى ان لا يذهب مع
الناس الى المكان الذي يغتسلون فيه
لظهور عوراتهم وغير ذلك قال بعد
ما تغتسل به بمكانك الذي انت نازل به
ثم تتجرد من المخيط كما تقدم وتلبس
ثوبي الاحرام ولو ارتديت بثوب واحد
جاز قال في البيان والافضل ان يتزر باحد
هما ويضطبع الاخر وهو ان يشتمله
يخرج منكبه الايمن وياخذ طرف
الثوب من تحت ابطه الايمن فيلقيه
على منكبه الايسر قال وان لم يكن
الا ثوب واحد توشحه وهو ان يخرج

طرفه

طرفه الايمن من تحت ابطه الايمن ويخرج
طرفه الايسر من تحت ابطه الايسر فيلقيه
على منكبيه الايمن وان كان قصيرا لا يثبت
الا ان يعقده في قفاه فليتزر به انتهى قال مالك
في المجموعة وللرجل ان يكتحل قبل الا
حرام وان يدهن بالزيت والبان غير المطيب
وبالزنبق قال مالك في الموازية ولا باس
ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام بحناء
او غيره ولها ان تختضب ونقل الباجي عن
مالك انه اجاز ان تخضب جميع يديها
او تطرفها وانه انكر ما روي عن عمر
امرها ان تخضب يديها كلها او تدع وا
تطرفها هذا عام في الاحرام وغيره

اوخاص بغير الاحرام الا ان النظر ببع زينة
والمحرمة لا ينبغي لها ذلك ابن المواز
واذا انتفض شعرها فلا باس ان تعقده
وسيل مالك عن صاحب الاجربة فيكون
براسه يريد ان يجعل فيها الكحل قبل ان
يحرم فقال لا يعجبني ذلك وانما اراد ان يقتل
القمل وقال ايضا في العتبية في امراة
جعلت في راسها زاوقا بالمدينة ثم احرمت
في ذلك اليوم فقال ارى ان تفتدي
مخافة ان يكون الزاوق قتل قملا بعد
الاحرام ثم يقلد هديا ان كان معه و
كان من الابل او البقر الا ان يكون الا
الهدي مما لا يجب الا بعد الاحرام كا
لواجب لثلم

لثلم ولا يقلده الا بعد الاحرام و
يشعره قايلا بسم الله والله اكبر
ان كان من الابل او البقر الا ان يكون
لها اسنمة ولا يشعر الغنم ولا
تقلد وقال ابن حبيب تقلد والتقليد
تعليق شيء في العنق والافضل تعليق
نعلين والواحدة تجزي والمشهور
ان الافضل فيه يتعلق به ان يكون مما تنبته
الارض خلافا لابن حبيب فانه قال اجعل
القلايد بما شئت واستحب مالك
فتل القلايد ويكره الاوتار ولا ينبغي
له ان يقلد ويشعر الا عند ما يريد ان
يحرم ثم يحرم عقيب تقليده ويستحب
تجليل البدن وفقه والا شعار ان يشق من

سنامها الايسر وقيل الايمن من نحو الا
قبة الى الموخر وقيل طولا قدر انملتين
او نحو ذالك ويكون التقليد قبل الاشعار
لتكون اهدى ويشق الجلال ان تكون من
تجعة وفايدة التقليد والاشعار الاعلام
انه هدى خرج لله وليعلم به من وجده
اذا ضل ولم يكتف بالتقليد لانه بعد
الزوال ثم يصلي ركعتين وهذا هو المسه
المشهور وقيل ان الصلاة قبل التقليد ثم
يحرم ولا ينعقد الاحرام على مشهور ا
حلته على المشهور بل بمجرد الاستوا
خلافا لابن حبيب واما الماشي فحين
يشرع في المشي ولا ينتظر ان يخرج الى
البيدا وانما قلنا ان الراكب يحرم مجردا
استرابه

استرابه لانه لا يركب الا للتوجه واما
الماشي فقد يقوم بحوايجه فلذلك
قلنا يحرم حتى يشرع في المشي قال
ابن الحاجب ولا يستحب للرجل ان يحرم من
منزله ثم يقيم ولكن السنة اذا احرم
ان ينضي في سفره لانه عليه السلام لم يك
لك فعل ثم يلبي كما تقدم قال ابن حبيب
ويقول ان شئت اثر التلبية لبيك بحجة
وتمامها وبلاغها عليك في اوانما تلبي
ثم لا تكرر ذلك ثم تلبي الى ان تدخل
بيوت مكة هكذا في الجي رسالة ابن بشير
وهو المشهور ومذهب المدونة انه
يلبي حين يبتدي الطواف ثم يقطعها
ويعاودها بعد السعي في المسجد الحرام

وغيره واختلف متى يقطعها على ثلاث
روايات الاولى مذهب المدونة اذا زالت
الشمس وراح الى الصلاة وهي التي رجع
اليها مالك وثبت عليها قال ابن الجلاب
متمما لهذه الرواية الا ان يكون احرم با
الحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة ال
العقبة والرواية الثانية رواها اشهب
اذا راح للموقف والثالثة يقطعها اذا
زالت الشمس وقال اللخمي الا انه يلبي
الى جمرة العقبة وبذلك ورد حديث
في مسلم فرع وعلى المشهور فنص
ابن المواز على ان العبد اذا احرم بعرفة
انه يلبي ثم يقطع الا انه لا يكون احرام
الا بتلبية وكذلك النصراني يسلم

والمذهب

والمذهب انه لا يتطيب قبل الاحرام بما
تبقى رائحته بعده فان فعل فظاهر المذهب
وجوب الفدية والمستحب الاقتصار
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونقل عن مالك كراهة الزيادة عليها
وهي التلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويروى ان الحمد بكسر ال
الهمزة وفتحها والكسر هو اختيار
الجمهور والاشهر في النعمة لك
النصب ويجوز الرفع واختار بعضهم
الوقف على قوله والملك ويبتدئ لا
شريك لك وزاد عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل الحسن

لبيك لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغبا اليك والعمل وزاد انس لبيك حقا
حقا تعبدا ورقا والاظهار زيادة
كل واحد على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يرد احدهم ولتحذر الملبي
في حال تلبيته من امرين يفعلهما بعض
الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا
على ما هو بصدده بسكينة ووقار و
ليشعر نفسه انه مجيب البارئ فان
اقبل على الله بقلبه اقبل عليه وان اعرض
اعرض الله عنه فرع ويلبي من رجع
لحاجة ضاعت له او نحو ذلك الفصل
الثالث في اوجه الاحرام وله اربعة
اوجه افراد وقران وتمتع واطلاق

والافر

والافراد افضلها وهو ان يحرم بالحج
مجردا ثم اذا فرغ يسن له ان يحرم
بعمرة مراد من الحل وسياتي بيان ذلك
في بابها القران وهو يقع على وجهين
افضلهما ان يحرم بالحج والعمرة
معا قال مالك والصواب ان يبدا بالعمرة
في نيته قال الابهري ومعنى ذلك انه
نواهما جميعا يريد لان العمرة لا
تردف على الحج والوجه الثاني ان يحرم
اولا بالعمرة ثم يردف عليها الحج
والمشهور انه يجوز له ان يردف
في الطواف ويكره له بعد كماله ان يردف
ما لم يسع وقيل وفي السعي وقال

اشهب اذا طاف شوطا واحدا فات
الارداف فان اردف بعد السعي لم يكن
قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل
من عمرته في اشهر الحج ويمضي
احرامه بالحج ولهذا ان يحلق لعمرته
حتى يفرغ من حجه وعليه دم للتاخير
الحلاق ولو تعدا فحلق لزمته الفدية
بسبب حلاقه بعد صحة الاحرام بالحج
واختلف هل يسقط عنه دم التا
خير قال ابن الحاجب والاصح عدم اا
السقوط وحيث احرم بهما او فعل
الارداف اندرجت العمرة في الحج واجزاه
طواف واحد وسعي واحد حتى لو كان
مراهقا

لترك طواف القدوم وحيث لا يصح له
الارداف يكون احرامه الثاني كالعدم ثم
التمتع وهو ان يحرم اولا بالعمرة ويحل
منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
وما ذكرته من تقديم القران على التـ
التمتع هو المشهور ولعل ذلك لملا
حظته عدم في القران وقال اشهب
بتقديم التمتع على القران وراى
اللخمي ان التمتع افضل منهما واما
الاطلاق فهو ان يحرم على سبيل
الابهام ثم يخير في صرفه الى احد
الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا
الا بعد التعيين قال في التخيير وان لم
يعين حتى طاف فالصواب ان يجعله

حجا ويكون هذا الطواف قدوم الا ان طواف
القدوم ليس ركنا في الحج والطواف ركن في
العمرة قال مالك واحب الي ان يصرفه في الا
طلاق الي الافراد والقياس ان يقرن وقيل ان
القياس ان يصرفه الي عمرة ورد التخيير
انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل
المغرب ونحوهم ممن لا يقصد الا الحج
فلا يلزمهم غيره فرع ولو احرم بما
احرم به زيد مثلا وهو لا يعلم ما احرم
به صح احرامه ان احرم بها في اشهره
نص عليه اشهب وغيره فيفعل علي ويلزم
كلا من القارن والمتمتع الدم لكن يشتر
ط في القارن شرطان اولهما ان لا يكون
من الحاضرين خلافا لعبد الملك ثانيهما
ان يحج

ان يحج من عامه فلو فاته الحج لم يجب عليه
ولا يشترط كونه في اشهره فلذلك
لو فاته واقام الي قابل لزمه الدم ويشترط
في التمتع ستة شروط اولها ان يقدم
العمرة علي الحج ثانيها ان يقع بعض
اركانها في اشهره فلو احرم في رمضان
واكمل في شوال كان متمتعا واحترز مثلا
بوقوع بعض اركانها في اشهره مما
لو لم يبق الا الحلاق ثالثها الا يعود الي
بلده او مثل بلده في البعد وقيل انه ان عاد
الي مثله في قطر الحجاز فلا يسقط عنه
الدم قال اللخمي ولا اعلم له وجها او
سقط المغيرة الدم بمسافة القصر

وقلنا البلده او مثل بلده احترازا ممن
لو عاد المصري الى نحو المدينة فانه
لا يسقط عنه الدم خلافا لابن كنانة
رابعها ان يكونا في عام واحد فلو
اعتمر في اشهره ثم اقام الى عام
قابل وحج لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والمشهور ان الحاضر من كان بمكة
او ذي طوى وقت فعل النسكين وروي
انه يلحق بهم من دون مسافة القصر
وحكى اللخمي قولا بالحاق من دون المواقيت
وانكره ابن بشير وقولنا الحاضر من
كان بمكة او ذي طوى وقت فعل النسكين
احترازا ممن لو قدم في اشهر الحج معه
معتمرا بنية الاقامة وحج من عامه
فان

فان عليه الدم قال مالك ولعله ان يبدو له
اي في ترك الاقامة واختار اللخمي في
هذا سقوط الدم لنيته ولا فرق في الحا
ضر بين اهلها والمجاور بها سواء كان له
بها اهل ام لا وتردد مالك فيمن له
اهل بمكة واهل بغيرها وقال هو من
مشتبهات الامور والدم احب الي قال
اشهب وان كانت اقامته بمكة اكثر
لم يكن عليه دم والا فالعكس قال اللخمي
وليس بخلاف سادسها ان يكونا اي
الحج والعمرة عن واحد على الاشهر احـ
ـترازا ممن لو كانت العمرة له والحج
لغيره او بالعكس قاله ابن الحاجب
نعم ولم ار في ابن يونس وغيره الا

القول بوجوب الدم الفصل الرابع فيما يمنعه
الإحرام سواء كان بحج أو عمرة وذلك سبعة
أنواع الأول اللبس والمحرم ضربان رجل
وامرأة فإحرام الرجل في رأسه ووجهه
أما الرأس فيحرم ستره بما يعد ساترا
كالعمامة والخرقة والقلنسوة والعصا
بة قال سند وكذلك يحرم ستره بالطين
واحترزنا بقولنا ما يعد ساترا من وضع
حده على الوسادة وستره بيده من شمس
وغيره ووضع يده على أنفه اذاه الغبار
أو من جيفة فإن ذلك جائز قال مالك
ويكره أن يكب وجهه على المخدة وله
أن يحمل ما لا بد له منه من خرجه وجرابه
فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية قال
اشهب

أشهب إلا أن يكون عيشته ذلك والظاهر
أنه تقييد وهو الذي يؤخذ من كلامه في
الجواهر وقد نقل اللخمي قوله في المدونة
لا يحمل شيئا للتجارة فقال هو يريد إذا لم
يضطر إلى ذلك وكلام ابن بشير يدل على
أن قول أشهب خلاف وله أن يستظل با
لبناء والأخبية واستحب مالك في
يوم عرفة ترك الاستظلال وله أن
يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر
على المشهور خلافا لسحنون وكذلك
له أن يستظل بجانبه وهو نازل بالأرض
وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير
قولين واختلف في الاستظلال بالمحمل
وبثوب في عصا وهو ظاهر المذهب

انه لا يجوز وانه تلزمه الفدية بالعمامة
ونحوها اذا لم يكشفها ونقل المازري
وابن العربي ان ابن عمر انكر على من استظل
راكبا وقال اضح لمن احرمت له ونقله عن
الرياشي انه قال رايت احمد بن المعذل
في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس
فقلت يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف
فيه لو اخذت بالتوسعة فانشا يقول
ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل
امسى في القيامة قالصا فيا اسفا ان كان
سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك
ناقصا وفي مناسك ابن الحاج ان الفد
ية عليه باستظلاله في حال سيره
راكبا وما ذكره استحبابا غير واجبة
وكذلك

وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر
المذهب وان فعل فالفدية وما شهره
ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر
وقد يبينت ذلك في كلامي عليه واما
غير الوجه والراس من سائر الجسد فله
ستره بالازار والرداء وانما يحرم فيه
الملبوس المعمول على قدر البدن او عضو
منه اذا لبس باعتبار ما خيط له وفي
معنى الخياطة الازرار والنسج والتلبيد
والتلبيد والتخليل والملوي بعضه الى
بعض ودرع الحديد وقلنا اذا لبس
باعتبار ما خيط له لانه لو ارتدى بقميص
او قباء جاز وكذلك السراويل وروي عن

مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح
الزي واذا جاز الارتداء بالقميص فلا يجو
ز بالعباء المخيطة والملحفة من باب
اولى اما لو وضع القباء على كتفيه وان لم
يدخل كميه ولا زر الا انه يلبس كذلك ولا
يشد فوق مئزره تكة ولا خيطا فان فعل
افتدى وان كان في حلقه كتاب نزعه
اذا احرم وله ان يتقلد السيف لضرورة
ولا فدية وكذلك لا فدية فيه اذا لم
يكن لضرورة عند مالك خلافا لابن
وهب والحق اللخمي المنطقة بالسيف
وقال ابن بشير ليس كذلك لان المنطقة
به انتفاع وفيها تفصيل فان لم يضطر
اليها

اليها فاتفق المذهب على وجوب الفدية
وان اضطر اليها وشدها من فوق ازاره
افتدى وان شدها من تحت ازاره فقولان
ولا بأس ان يشد المحرم منطقته الى
جلده لنفقة نفسه لا النفقة غيره
ولا للؤلؤ ونحوه للتجارة فان شدها للغير
او التجارة فعليه الفدية وكذلك ان
شدها من فوق ازاره وله ان يضيف نفقة
غيره الى نفقته فاذا ذهبت نفقة
نفسه رد نفقة غيره والا افتدى فان
ذهب صاحبها وهو عالم افتدى وان
لم يعلم ابقاها معه ولا شيء عليه
ولا يشدها في عضده او فخذه فان فعل
فلا فدية وقال اصبغ اما العضد ففيه

الجدية والاحترام للعمل جائز ولغيره الجدية
وكذلك الاستثفار ممنوع لغير ضرورة
وفيه الجدية وعن مالك في جوازه وكراهته
عند الركوب والنزول والعمل وايثار والا
ففدية فيبنيه انعقادا قال اللخمي والعذر
وفي من قول مالك منع الخاتم وحكى
بن بشير في الجدية قولين اذا قلنا بالـ
لمنع وان جعل على صدغيه قرطاسا
للصداع افتدى وان الصق على جرح
خرقا صغارا فلا شيء عليه وان كانت
كبارا فعليه الجدية وجعل في الموازية
قدر الدرهم كثيرا وهذا هو المشهور
وفي كتاب بن شعبان اذا اصاب اصبعه
شيء فجعل عليه حناء ولفه بخرقة

لا شيء عليه ولو جعل في اذنيه قطنة
افتدى قال في العتبية والموازية ولا
باس ان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وهو بخلاف لفها عليه لا
للمني والبول هذا يفتدي فان استمسكه
ففدية واحدة واما المرأة فاحرامها
في وجهها وكذلك في كفيها على المشهور
وما عدا ذلك فحالها في الاحرام كحالها
قبله ولبس الحلي والحرير وان سترت
وجهها او بعضه فالفدية كما لو تبرقعت
او تعصبت ولها سدل ثوب على وجهها
بشرط ارادة الستر وان فعلته لحر
او برد فالفدية قال ابن القاسم وما
علمت ان مالك في تجافيه واصابته

وتسد له من جهة وراسها ولا تغرزه
بابرة ونحوها ولا تزره من تحت ذ
قنها وان فعلت وحيث اوجبنا الفدية
بالالباس فانما ذلك بشرط حصول
الانتفاع من حر او برد ولهذا قال مالك
من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم
فلا شيء عليه واختلف اذا لبس ثوبا
فصلى به صلاة ثم نزعه بفور هل
يفتدي لانه انتفع به في الصلاة اولا
فدية لعدم الطول ولمراعاتهم الا
نتفاع لم يوجبوا على من لبس قميصا
ثم سراويل الا فدية بخلاف العكس
فان فيه فديتين ح وينبغي ان يقيد
الاول بما اذا لم يكن السراويل نازلا

عن الثوب بل قال اللخمي القياس ان عليه
في السراويل مع الجبة فدية ثانية
واذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب
فدية ثانية فكذلك المئزر على المئزر
واوجب محمد في المئزر الثاني فدية
ثانية قال الا ان يبسطهما ثم ياتزر
بهما قال محمد ولا باس بالرداء فوق
الرداء ولعل محمدا لاحظ في المئزر فوق
المئزر انه يغني كل العقد فرع ولا يجوز
لمحرم ان يلبس الخفين ولو قطعهما
اسفل من الكعبين اذا وجد النعلين
او زيد عليه في ثمنهما كثيرا وهو قا
در وان فعل افتدى اما ان عدمهما بالكلية

او زيد في ثمنهما كثيرا لانه ان يقطع
الخفين اسفل من الكعبين ويلبسهما
ولا فدية عليه وقال ابن الماجشون عليه
الفدية لان النعال اليوم قد كثرت وانما
كانت الرخصة فيما مضى لقلتها
فصل النوع الثاني الطيب وهو
ضربان مؤنث وهو ماله جرم يعلق
بالجسد والثوب كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله
سريعا او لم يعلق على المشهور ومذ
كر كالورد والياسمين ولا فدية
فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم
لكن انما اسقط الفدية فيه في المدونة
في

في الرفعة الصغيرة بخلاف الكبيرة ولو
خلط الطيب مع غيره فان لم يطبخ فا
لمشهور وجوب الفدية وان طبخ ولم يصبغ
الطيب الفم فلا شيء عليه وان صبغه ف
فنص ابن بشير على ان المذهب نفي الفدية
ان لانه اطلق في المدونة والموطا وغيرهما
الجواز في المطبوخ واجراه الابهري
على اطلاقه وقيده عبد الوهاب بغلبة
الممازج وقيده ابن حبيب بشرط الا
يعلق باليد ولا بالفم منه شيء واستخف
مالك ما يصيب من خلوق الكعبة ثم ان
كان كثيرا نزعه والا افتدى وان كان
يسيرا فهو بالخيار في نزعه ويكره
للمحرم استدامة شم الطيب واستصحاب

اعدال هو فيها قال ابن القاسم واحب الي
ان يجعل يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا
قال مالك لا تخلو الكعبة ايام الحج ويقام
العطارون من بين الصفا والمروة النوع
الثالث الدهن وازالة الوسخ يحرم دهن
الراس وان لم يكن مطيبا وكذلك الا
اللحية والاظفر كغيره في وجوب الفد
ية واما غيرهما من ساير الجسد فان
كان بمطيب فالفدية وان كان بغير م
مطيب فان دهن يديه او رجليه لشقو
ق فلا شيء عليه وان دهنهما لغير علة
او دهن ذراعيه او ساقيه او ما هو د
اخل الجسد فالفدية هكذا قال في
التهذيب واختصر ابن ابي زمنين

المدونة

المدونة على وجوب الفدية وان دهن يديه
او رجليه لعلة واسقط ابن حبيب الفدية
في دهن ساير الجسد اذا لم يكن فيه طيب
ويجوز اكل الدهن وكذلك تقطيره في
الاذن ونحوها وتجب الفدية بازالة الوسخ
ولو من على الراس كما لو ازاله بسدر
ونحوه وفي وجوبها بمجرد الحمام خلا
ف وجايز ان يغسل يديه بالاشنان والكحل
فيه الفدية ان كان مطيبا وان كان غير
مطيب وكان بضرورة فلا شيء فيه
وان كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب
الفدية وثالثها تجب على المراة دون
الرجل وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب
الفدية على المراة النوع الرابع القلم

وازالة الشعر يحرم قص اظفاره او اظفار يد
واحدة او ظفرين من غير كسر وان فعل ان
افتدى وسواء كان مريدا او لا اماطة الظفر
الواحد فان ازاله لاماطة الاذى افتدى
وان انكسر فتاذى به فقطعه فلا شيء
عليه وان لم يكن لكسر ولا لاماطة الا
ذى اطعم حفنة على المشهور وروى
يطعم مسكينا واحدا ويحرم ابانة
الشعر سواء كانت بحلق او قص او نو
رة او نتف او نار وتجب الفدية بذلك
في كل ما يترفه به ويزيل الاذى كالعانة
وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف
الابط والانف بخلاف ما لو تساقط
من لحيته او راسه شيء عند وضوءه

او

او غسله او من انفه عند الامتخاط او سقط
بالركاب بالركاب والسرج في الركوب فلا
شيء عليه قال في المدونة ولا بد للناس من
هذا وكذلك لو سقط شيء من شعر راسه
لحمل متاعه او شيء من شعر لحيته بجر يده
عليها قال ابن القاسم وكذلك لو اغتسل
فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء
عليه ولو كان تبردا الا ان اغتسل وقتل قملا
من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه
الفدية في التبرد قال اصبغ وهذا فيما
له بال من الدواب واما في مثل الواحدة
فليطعم ثمرات او قبضات من سويق
او كسرات قال مالك في المختصر و

والعتبية ومن شانه قرض اظفاره
او لحيته باسنانه فعليه فدية واحدة
قال ابن القاسم يريد في ظني وان كان مرارا
ولا يجوز للمحرم قتل القمل وان قتل قملة
او قملات او نتف شعرة او شعرات فانه
يطعم حفنة وظاهر الموازية ان في
نتف الشعرة والشعرات فانه يطعم
حفنة وظاهر الموازية الفدية
كاملة وفي القمل الكثير الفدية كا
ملة عند مالك وقال ابن القاسم يطعم
كقليله وله طرح البرغوث والقراد
في الارض قال في الموازية ولا باس بقتل
البرغوث وذكر ابن حارث عن مالك
انه

انه يطعم في ذا قتل البراغيث وله ان
يشد في حك ما ظهر من جسده بخلاف
ما خفي منه خيفة قتل دوابه ولهذا اكره
مالك في العتبية لمن اغتسل ان يجفف
راسه بثوب قال ولكن يحركه بيده قال
في البيان ولو جففه برفق لا يخشى معه
قتل الدواب لم يكره ذلك وله ان ينقل
دواب جسده من مكان الى اخر وله ان يبدل
ثوبه ويبيعه لقمل اذاه على المشهور
وقال سحنون اذا باع الثوب فقد عرض
القمل للقتل ويكره ان يغسل راسه خيفة
قتل دوابه الا لجنابة او نجاسة قال في
المدونة ولا يغسل ثوبه بالحرض في
خشية قتل الدواب زاد في رواية الدباغ

وان فعل افتدى وقال ابن القاسم يتصدق
بشيء قال في الموازية ويجوز غسل ثوبه
للوسخ وله ان يطرح عن نفسه القراد
ونحوه ولا يطرح ذلك عن بعيره فان
فعل اطعم على المشهور وله ان يزيل عن
بعيره العلق ونحوه ويكره ان يغمس راسه
في الماء خيفة قتل دوابه على المشهور
خلافا لابن وهب واشهب قال اللخمي ومن
اذن بالكراهة في المشهور اذا كانت
له وفرة واما ان لم تكن له وعلم انه لا
شيء براسه او كان حديث عهد بالحلاق
فلا باس بغمسه وكره مالك للمحرم
النظر في المرات خيفة ان يدعوه النظر
فيها الى ازالة شعث وفي مناسك بن
الحاج

بن الحاج جواز نظر المحرم والمحرمة في المرات
والحجامة ان ازيل بسببها شعر وليست
جائزة الا ان يضطر اليها فيجوز ويفدي على
المعروف وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية
وان لم يزل بسببها شعر فيجوز ان اضطر
اليها والا فهي مكروهة على المشهور خلافا
لسحنون ولا باس ان يبط المحرم جرحه ويفقاد
ملة ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك فرع
لو فعل الحلال بمحرم ما يوجب الفدية من تطييب
او حلق شعر ونحوه باذنه فعلى المحرم الفدية
قيل وفي معنى الاذن ان يبدأه الحلال فيتركه له
وان اكرهه فالفدية على الحلال عن المحرم و
عكس هذه المسئلة اذا حلق محرم راس
حلال فان لم يكن براس الحلال قمل فلا شيء على
المحرم وان كان فيه يسير اطعم شيئا

من طعام وان كان فيه كثير وقال مالك
يفتدي وقال ابن القاسم يطعم حفنة من
طعام ولو قلم محرم اظفار حلال فلا شيء
عليه ولو حجم محرم محرما فحلق موضع
المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق
حفنة لمكان الدواب فان لم يكن دواب فلا
شيء عليه ولو فعل موجبات الفدية بان لبس
وتطيب وحلق وقلم فان كان في وقت واحد او
متقارب ففدية واحدة على المنصوص كما
لو لامس وقبل وبال وخرج اللخمي قولا بالتعدد
مما اذا قال الغير المدخول بها انت طالق انت
طالق وكذلك ايضا تتحد الفدية وان تراخى
الثاني عن الاول وظن اباحتها او كانت نيته
فعل الجميع والا ففي الثاني فدية ثانية
ولهذا قال اللخمي ان حلق ثم لبس قلنسوة

ففي

ففي الثاني فدية ثانية الا ان تكون تلك نيته
او تكون بقرب الاول وان لبس قميصا وهو صحيح
ثم مرض ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة
وقال محمد ان لبسه لمرض ثم صح وتمادى
لباسه فعليه فديتان الا ان نيته ان يلبسه
للمرض خاصة فصل وفدية الاذى على
التخيير وهي اما صيام ثلاثة ايام ويستحب
تتابعها او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مدان ولا يجزئ ان يغدي ويعشي لان
ذلك لا يبلغ مدين او ينسك بشاة فاعلى
يفعل كل واحدة من الثلاثة حيث شاء من
البلاد خلافا لابن الجهم في اشتراطه ذبح
النسك بمكة قال في الجلاب والاختيار ان
ياتي بها حيث وجبت واختلف اذا اخر الصيام

حتى وقف او وجبت عليه الفدية بعد الوقوف
هل يصوم ايام الرمي اباح ذلك في المدو
نة وكرهه في الموازية وهذا في كل ما يترفه
به ويزول به اذى واما ما دون ذلك كقتله قملة
او قملات وتنتفه شعرة او شعرات وقتله ذرا
او ذبابا فاذا فعل علما او نا يطعم فالمراد ان
يطعم حفنة من طعام وفي الموازية قبضة
وهي دون الحفنة تنبيه اذا فعل ما يوجب
الفدية فان كان لضرورة فالفدية واجبة
ولا اثم عليه وان كان لغير ضرورة فالفدية
والاثم وربما ارتكب بعض العامة شيئا
من المحرم وقال انا افتدي متوهما انه بالفدية
يتخلص من الاثم وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح وهو كمن قال اشرب الخمر والحد يطهرني

النوع

النوع الخامس الصيد وهو يحرم بشيئين
بالاحرام فلا يجوز لمحرم بحج او عمرة ان
يقتل صيدا كان في حل او حرم والثاني الحرم
فلا يحل لمن كان به ان يقتل صيدا كان حلالا
او حراما وهذا التحريم انما هو في صيد البر
واما البحري فجائز وسواء في البري المأ
كول وغيره والوحشي والمتأنس والمملو
ك والمباح وكذلك يحرم التعرض لافراخ
الصيد وبيضه وطير الماء حرام كغيره
ويحرم ايضا الدلالة على الصيد والاعانة
عليه ويستثنى من ذلك ما استثناه في
الحديث الغراب والحداة والفارة والعقرب
وعوض عنها في بعض الاحاديث الحية
والكلب العقور قال القرافي وبن عرس كل

لجارة ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور
وقال ابن الجلاب يطعم اذا قتله قال مالك
ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم ويكره له
للمحرم ان يقتلها في حل او حرم هذا مع ان
القاعدة ان ما جاز قتله في الحرم
جاز للمحرم قتله في الحل الا انه راى رحمه
الله تعالى انه لو تركها الحلال في الحرم لكثرت
في البيوت وحصل منها الضرر بافساد ما تصل
اليه ولهذا قال اللخمي القياس ان يقتلها كا
لعقرب قال مالك واذا قتلها المحرم اطعم
كسائر الهوام قال الباجي وحمل مالك الامر
بقتلها على الحلال سواء كان في حل او حرم
والمشهور ان الغربان والحداة يقتلان
وان لم يبتدئا بالاذا والمراد بالكلب
العقور

العقور ما يعدو على الانسان من الاسد و
النمر ونحوهما ولا يدخل الكلب الانسي
على المشهور وقيل يدخل واختلف قول ما
لك في قتل الذيب ولا يقتل المحرم ضبعا
ولا ثعلبا ولا هرا وحشيا ولا انسيا ولا قردا
ولا خنزيرا ويقتل صغار الحيات والعقارب
ولا يقتل صغار السباع على المشهور لكنه
ان فعل فلا جزاء على المشهور ويقتل صغار
الغربان على المشهور والاشهر انه لا يقتل
ما اذى من الطير غير الغراب والحداة وان
فعل فالجزاء ولو تكرر ولو كان ناسيا على
المشهور خلافا لابن عبد الحكم في اسقا
طه الجزاء على الناسي وفيما تكرر ويلزم
ايضا الجزاء بتعريضه للتلف الا ان يتيقن

سلامته مما عرض له قال في التلقين ولا يسقط
جزاؤه الا في صورة لمن قصد دفعه فادى الى
تلفه وعلى كل من المشتركين جزاء كامل
وما ذبحه المحرم من الصيد فهو الميتة لا
يحل لحلال ولا حرام ولا جزاء في اكل الميتة
وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سواء كان
هو الذي صيد له ام لا هذا مذهبنا ومذهب
علي بن ابي طالب ولم ياخذ مالك بحديث
عثمان بن عفان رضي الله عنه فان اكل محرم
مما ذبحه محرم او صاده فان كان هو الذي
صيد له فثالثها يجب عليه جزاء ان علم
بذلك لا ان لم يعلم وان لم يكن هو الذي صيد
له فان لم يعلم فلا جزاء عليه وان علم فقال
ابن القاسم عليه الجزاء وقال اصبغ لا جزاء
عليه

عليه اذ انما اكل ميتة والميتة لا جزاء فيها
ويجوز للمحرم اكل ما صاده قبل ان يحرم و
كذلك يجوز له اكل ما صيد للحاج قبل احرا
مهم كالذي يصاد للحاج ليبيعوه لهم
ولا كراهة في ذلك رواه ابن القاسم واش
هب وروى ابن القاسم كراهة ذلك
قال في المدونة وكره مالك ان يذبح المحرم
الحمام الوحشي والحمام الرومية التي لا تطير
وانما تتخذ للفراخ لانها من اهل ما يطير وهذه
الكراهة تحتمل ان تكون على المنع فان فعل
فلا جزاء وهو قول مالك في الواضحة وتحتمل
ان تكون على المنع فان فعل فالجزاء وهو مذهب
مالك في الموازية ويجوز للحلال ان يذبح الحمام
وغيره من الصيد يدخله من الحل ولم يكرهه
العلماء لانهم لو منعوا ذلك لشق ذلك

عليهم وجزاء الصيد على التخيير وصفة ذلك
ان يحكم القاتل حكمين سواه فيخيرانه بين
اخراج مثله او مقاربه او حكمه كالهدي من
التقليد والاشعار والجمع بين الحل والحرم و
غيره وبين اخراج قيمته طعاما وبين ان يصوم
لكل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا ويحرم
قطع ما ينبت بنفسه لا ما يستنبته الا
دميون في الحرم الا الاذخر والسنا ويكره
اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه و
يكره قطع شجر غير الحرم اذا دخل في
الحرم لانه ينفر بذلك الصيد فان قطع
شيئا مما لا يقطع فلا شيء عليه الا الاس
ستغفار والمدينة ملحقة بمكة في تحريم
الصيد والشجر ولا جزاء في ذلك على المشهور
خلافا لابن نافع واختلف قول مالك في اكل
الصيد

الذي يصاد بحرم المدينة فمرة قال بتحريمه
وهو الاظهر ومرة قال بكراهيته النوع السا
دس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج
او يزوج فكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج
او الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده
بطلاق على المشهور ولا يتابد تحريمها عليه
على المشهور وفي الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
قال الباجي وقوله ولا يخطب يحتمل ان يريد
السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة
حال النكاح فاما السفارة فممنوعة فان سفر
فيه وتناول العقد غيره او سفر فيه لنفسه واكمل
العقد بعد التحلل فلم ار فيه نصا قال وعندي انه
اساء ولا يفسخ ويتخرج على قول اصحابنا
فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان

وأما إن خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره
فكما ذكرنا وقد أساء من حضر العقد رواه ابن
أشهب عن مالك وقال أصبغ لا شيء عليه و
يجوز للمحرم الرجعة عندنا وشراء الإماء وإن
كن عليات ومفسده المنع في الحج طواف الإ
فاضة ولو فكم بعد الطواف وقبل ركعتيه فإن
عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة وإن تباعد
جاز ومفسدها في العمرة أن يفرغ من سعيه
النوع السابع الجماع ومقدماته فالجماع
يفسد الحج ولو نسيانا قبل الوقوف وموجب
للهدي وكذلك يفسد إذا وقع بعده وقبل
طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم
النحر أو قبله على المشهور وإن وقع قبلهما
بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم
النحر لم يفسد على المشهور شيئا إن وقع
ولكنه
قبل

قبل الإفاضة وبعد الرمي فليس عليه إلا الهدي
ولا عمرة وإن وقع بعد الإفاضة وقبل
الرمي فليس عليه إلا الهدي وتفسد العمرة
أيضا إذا وقع قبل تمام السعي لا إن وقع بعده
وقبل الحلق ويستوي في الإفساد الجماع في
القبل والدبر من الآدمي أو غيره وإن لم ينزل وكذ
لك كل إنزال بقبلة أو جسه أو وطء فيما دون
الفرج أو بقبض من المرأة على فرجها أو حركة
دابة مستدامة أو عن نظر أو تذكر على الـ
المشهور وروى أشهب عدم الإفساد
في التذكر وإن عليه الهدي فقط أما لو أ
منى ابتداء من غير مداومة للنظر والتذكر
فقال ابن ميسر عليه الهدي فقط ويجب الـ
التمادي في الفاسد والقضاء على الفور من
قابل سواء كان ما أفسده فرضا أو تطوعا
فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء فهو على

ما افسد ولا يقع قضاؤه الا في سنة ثالثة ولا
ينحر هدي الفساد في الحجة الثانية فيقع قضا
ؤه الا في سنة ثالثة ولا ينحر هدي الفساد في
الحجة الفاسدة على المشهور بل يؤخره الى حجة ال
قضاء لينجبر الجابر النسكي والجابر المالي
على المشهور فلو عجله قبل القضاء فقال
ابن الماجشون يجزيه وخرج الباجي على قول
اصبغ في الفوات نفي الاجزاء ولا يقع قضاء
التطوع عن حجة الاسلام واذا افسد فارق من
افسد معه الحج من زوجة او امة وهل ذلك
على الاستحباب وهو الذي في الجلاب وقول
ابن القصار او على الوجوب قال ابن بشير وهو
ظاهر الكتاب ورأى اللخمي الوجوب ان صدر
من عالم بالتحريم والاستحباب ان صدر
من جاهل ومن اكره زوجته او امته وهي
محرمة لزمه ان يحجهما ويكفر عنهما
ولو

ولو بانت المرأة منه ونكحت غيره وان طاوعته
المرأة فعليها امثل اللازمة فطوعها كالاكراه
وعليه احجاجها ولو باعها فللمشتري ردها
لذلك ان لم يعلم به والمنصوص جواز بيعها
قال في السليمانية واذا لم يحجها فليبعها
من من يحجها قال ابن القاسم وعلى الزوج الناكح
الاخر للمرأة وان لم يكن مع المكره شيء فهل
يجب عليها اولا قولان لابن القاسم فان فلس
فلها محاصة الغرماء بما وجب لها واذا احرم
في المفسد في زمان فليس عليه مراعاته في
القضاء ويراعي الميقات ان كان ميقاتا شر
عيا فلذلك لو احرم اولا قبل الميقات لم يكن
ذلك عليه في القضاء وان تعداه بوجه جائز
احرم ثانيا من موضع احرامه اولا وان تعداه
بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا ويقضي
مثل المفسد من افراد وتمتع وقران ويجزي ال

التمتع عن الافراد وعكسه وما وقع من عدم
الاجزاء في العكس في ابن بشير وابن الحاجب
ليس بجيد ولا يجزي القران عن الافراد خلافا
لعبد الملك ولا يجزي الافراد او التمتع عن
القران ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة
على المشهور ويقضي قضاء القضاء اذا
افسده ايضا على المشهور واما مقدمات
الجماع وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة
ومباشرة وشبههما فهي ممنوعة وان
حصل عنها انزال فقد افسد ما هو فيه كما
تقدم والا ففي وجوب الهدي قولان و
يكره ان يرى ذراعيها او يرى شعرها او
يحملها ولهذا اتخذت السلالم وكره
مالك للمحرم تقليب الجوار قال مالك
وله اذا امن ان يمسك امراته ورب رجل لا يامن
ولا باس بالفتوى في امور النساء ويجوز
للمحرم

للمحرم انشاد الشعر اذا لم يكن فيه خنا او ذكر
النساء الباب الثالث في دخول مكة المشرفة
وما يتعلق بذلك وبيان كيفية الحج من اوله الى
اخره وفي ذلك ثمانية فصول وفصل تاسع في بيان
افعال الحج وحج العبد والصبي الاول في اداب دخولها
ويستحب له ان يقصد بعد احرامه مكة ومنها
يكون خروجه الى عرفات فهي السنة وما يفعله
حجيج الغرب من غدوه الى عرفات قبل دخول مكة
ففيه مخالفة للسنة قال ابن الحاج في مناسكه
واذا انتهى الى الحرم فالمستحب له من الدعاء
ان يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم
لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك
يوم تبعث عبادك ثم يغتسل بذي طوى بفتح
الطاء والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن
الفاكهاني لم اسمعه الا منونا ويتخذ منها
الى المقبرة التي بالموضع الذي تسميه العامة

المعلى وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى
بضم الكاف منونا مقصورا هكذا ضبط الجمهور
وبعضهم عكس الضبطين والثنية عبارة عن
الطريق الضيقة بين الجبلين قال ابن الصلاح الشا
فعي وأما كدي مصغر يعني بضم الكاف وفتح الدال
وتشديد الياء فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن
وليست من الموضعين في شيء أخبرني بذلك
كله أحمد بن عمر العذري عمن لقي بمكة من أهل
المعرفة بمواضعها من أهل العلم وهي فائدة
حسنة تدفع ما غلط فيه كثيرون والأفضل أن
يدخل مكة نهارا وأن يتحفظ في دخوله من أذى
الناس في الزحمة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
ويشفق على من زاحمه وما نزعت الرحمة
إلا من قلب شقي وعن بعض السلف أنه كان يقول
عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت
بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك
متبعا

متبعا لأمرك مسلما له راضيا بقدرك أسألك
مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن
تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك
وأن تدخلني جنتك واختلفت الشافعية هل
الأفضل دخولها ماشيا أو راكبا والأصح
عندهم أن المشي أفضل قال ابن الحاج ثم يأخذ
كما هو إلى المسجد الحرام لا يعرج على شيء
دونه وكذلك قالت الشافعية يستحب أن
لا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وحط
قماش بل يبدأ بالطواف ويقف بعض الرفقة
عند متاعه ثم حينئذ يشتغلوا في ذلك قال مالك
ولا بأس على المرأة الجميلة تقدم نهارا
أن تؤخر الطواف إلى الليل نقله ابن الحاج في
مناسكه ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد

وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك وهذا مستحب كلما دخل المسجد
الحرام او غيره من ساير المساجد قال ابن حبيب و
يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة
وتكريما وانكر مالك ذلك ولعل ذلك خوفا من
اعتقاد وجوبه قال ابن الحاجب في مناسكه وتكبر
قبل ان تقول هذا ثلاث تكبيرات وترفع يديك وان
راى البيت قبل او فوقه على باب المسجد رفع يد
يه وقال مالك ثم يطوف طواف القدوم والطواف
تحية المسجد الحرام ويسعى بعده ويستحب
ان يستحضر عند روية البيت ما امكنه من الخشوع
والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي
حتى ارى لها فالصقت جبينها بالبيت وما رفعت
الا ميتة وعن الشبلي انه غشي عليه عند روية
الكعبة

الكعبة ثم افاق فانشد هذه دارهم وانت
محب ما بقاء الدموع في الاماق واذا خرجت
من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح لي ابواب
فضلك فرع قال في البيان ولا خلاف عن مالك
واصحابه ان مكة فتحت عنوة الا انهم اختلفوا
هل من على اهلها فلم تقسم لما عظم
الله من حرمتها او هل اقرت للمسلمين وعلى
هذا جاء الخلاف في جواز كراء بيوتها فروى
عن مالك ثلاث روايات الاولى المنع الثانية
الاباحة الثالثة كراهية كرائها في
ايام الموسم خاصة قال في النوادر قال ابن
حبيب ويستحب ان تكثر من شرب ماء زمزم
والوضوء به ما اقمت قال ابن عباس وليقل
اذا شربه اللهم اني اسالك علما نافعا
وشفاء من كل داء قال وهب بن منبه هي شراب

الابرار طعام وطعم وشفاء من كل سقم
قال ابن عباس هو لما شرب له وقد جعله الله
لاسماعيل ولامه هاجر طعاما وشرابا
انتهى كلامه في النوادر الفصل الثاني في
كيفية الطواف وما يتعلق بذلك فاذا دخل
المسجد فليقصد الحجر الاسود فيستلموا
ان قدر بفيه والا لمسه بيده ثم وضعها على
فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه
ولا يرفع يديه ثم يطوف والبيت على يساره
الى ان يصل الى الركن اليماني فيستلمه
بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
قال في المدونة ولا يقبل فيه الركن
اليماني ثم يتمادى الى ان يصل الى الحجر
الاسود فيفعل كما وصفنا فذلك شوط
ثم يكمل سبعا ثم يركع ركعتين
والافضل ان يركعهما في المقام قال
ابن

قال ابن حبيب ويقرأ فيهما بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد قال مالك
وليزاحم على الحجر الاسود ما لم
يكن اذى قال مالك ولا باس باستلامه
بغير طواف قال في المختصر وليس
الاستلام في غير طواف عادة من امر الناس
ولا يكبر عند محاذاة الركنين
الشاميين ولا يستلمهما ويقبل الحجر
الحجر بفيه صوت والثاني ابو عمران
الى انه لا موقف في ذلك بين الصوت
وعدمه وقال الاول ضعيف انكره مالك
وضع الخد بن على الحجر الاسود
قال في المدونة وهو بدعة واجازه ابن
حبيب وروي عن عمر وتاول ذلك مالك
خيفة ان يعتقد وجوبه وقيل فعله انكر
خفيف موقع ذلك قال في المدونة
مالك قول الناس اذا حاذوا الركن
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

ورووا انه يخالف للعمل واجازه بعض
الاصحاب ولشرملح التلاثة اشواط
الاول ولا دم في تركته على
المشهور وعلى المشهور فكان
مالك يقول ان قرب اعاد ثم خففه
وتقبيل الركن سنة في اول كل طواف
واما في بقية الاشواط فان شاء
استلم وان شاء ترك وللطواف
واجبات وسنن ومكروهات فوا
جباته ستة الاول شروط
الصلاة من طهارة من الحدث
والخبث وستر العورة الا انه
يباح فيه الكلام فرع فلو كان
غير متطهر اعاد فلو رجع
الى بلده قبل الاعادة رجع
من بلده اذا كان الطواف ركنا
على المشهور وقال المغيرة

وقال المغيرة يجزيه ويجزيه والطواف
الركني ثلثة الاول الافاضة والثاني
طواف القدوم اذا كان السعي بعده
وهو في الحقيقة انما يرجع للسعي
الثالث طواف العمرة اما طواف
الافاضة فيرجع على المشهور
كما ذكرنا الا ان يكون طاف
بعده تطوعا فيجزيه على المشهور
خلافا لابن عبد الحكم وفسر ابن
بشير المشهور بانه لا دم عليه
وقال ابن الحاجب في الام نص وحمل
بعضهم المشهور على انه
الخطاب ابن طوافه الافاضة على
غير وضوء كان ناسيا وتعلق البعض
لعدم اللخمي فانه قال ينبغي انه اذا نوى
التطوع ولو ذكر ما عليه من

طواف الإفاضة لا يجزيه والله
أعلم كان ناسيا أو جاهلا على
الأكثر بين أنه لا فرق بينه وبين ا
لعمد ولا يجزي طواف القدوم
عنه على المشهور وأما طواف
القدوم إذا سعى بعده بغير
وضوء فإنه يعيد السعي بعد
رجوعه من عرفات ولا شيء
عليه فإن لم يعيده ورجع لبلده
فليرجع لما يحل الثياب حل له
إلا من النساء والصيد والطيب
لأن حكمه باق على ما كان
عليه في من حتى يطوف ثم
يعتمر بعد ويلبس عليه
إن تطوف إذا رجع بعد فراغه
من السعي لأنه قد حلق بمنى

ولا شيء عليه في لباس الثياب
بمنى لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له
اللباس بخلاف المعتمر لأن المعتمر
لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من
السعي ولا شيء عليه لأنه بعد
جمرة العقبة وهو خفيف
وعليه لكل صيد أصابه الجزاء
ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي
صاحبه حين دخل مكة على غير
وضوء وأرجو أن يكون خفيفا
لأنه لم يتعمد ذلك وهو كـ
لمراهق والعمرة مع القدوم ويجزئه
من ذلك كله وجل الناس يقولون
لا شيء عليه انتهى كلامه في الأمهات
وبه علمت حكم طواف العمرة ع

وينبغي أن يكون الحكم في صواف
الا باضطباع كما يفعله من ترك وم
تجرأ على القيد وسقوط الفدية
عنه باستعمال الطيب ومن الإتيان
بالعمد والعمرة ولو انتقض وضوءه
في أثناء الطواف استأنف ولو بنى تكفر
كان كمن لم يطف ومن تمضمض حيث
عن مالك أنه يتوضأ ويبني وإن انتقض
قبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف
الواجب وهو مخير في التطوع أما النجاسة
فإن طاف بها ناسيا ثم ذكر
بعد فعلها متى ذكر ذهبنا وقال أشهب
يقطع كالصلاة وإن ذكر
بعد الركعتين فيستحب ابن المواز
إعادة الركعتين بناء على أن فعلهما
ما دام القرب ولم تستحقهما أصبغ
بناء على أن فعلهما منفصل عنهما

وهذا هو الذي يأتي على قول ابن
القاسم لأنه نقل عنه أنه إذا لم
يذكر إلا بعد الفراغ من الطواف
أنه لا يعيد فإن جعلته من صلى بنجاسة
ناسيا ثم رآها بعد خروج الوقت
ونقل عن أشهب أنه يعيد الطواف و
السعي إن كان قريبا قال أشهب وأما
إن كان متعمدا فإنه يعيد ولو بعد
ولو رعف وهو في الطواف يخرج وغسل
وبنى ولا يتأتى هنا من يشترط البناء في الرعاف
إلا في الصلاة إلا من شرطه وجه ونحو اشترط الكي مجاوزة
لمكة لا غير الممكنا عنه م
الثاني أن يجعل البيت على يساره لأنه
طاف وهو على يمينه رجع ما فعل
ه على المعروف والابتداء بالحجر الأسود
سنة ولو بدأ بالركن اليماني تمادى
إلى الحجر الأسود ولم يعتد بما قبله

البدا اجزاه مضيا انه اذا خرج من معه
ونيا عه الخطاب قال ابن المواز وبعثه
بعض وكذلك لو ابتدا من باب
البيت فليبلغ من باب البيت الى الحجر
الاسود فيكمل فان ابتدا من بين الحجر
الاسود والباب قال بعضا يمشي
ويجزيه ولا شيء عليه الواجب
الثالث ان يكون سبعا ولا يجزي
من ذلك الشوط والشوطان على
المعروف فان ذكر في اثناء سعيه
انه ترك بعضه فيكمله وكذلك
جه داعام ركعتيه فان كمل سعيه
ونحاولا اعلم الصواب من اوليه
وان شك في الطواف بنا على الاقل
كالصلاة الواجب الرابع ان يكون
بجميع بدنه خارجا البيت فلا

من البيت

يمشي على شاذروانه ولا في محوى
الحجر فان بعضه قال اللخمي وغيره
وذلك البعض مقدار ستة اذرع
وصحح بعض العلماء خارج المذهب
سبعة اذرع ويكون الشاذروان
من البيت قالوا تنبيه عند تقبيل الحجر
الى نكتة وهو ان لا يكون ما عاصي
الراس يكون قد طاف بعض الطواف
وبعضه في البيت الواجب الخامس
ان يكون داخل المسجد فان طاف
خارجه لم يجزه اتفاقا ولا يعذر
في طوافه من البيت فان طاف وراء زمزم
او سقائف وفي السقائف لزحام فلا
باس وان طاف في سقائفه لا لزحام بل
لحر ونحوه اعاد قاله في المدونه

الحدود فقال ابن ابي زيد ولا بد ان يرجع له
من بلده وقال ابن شبلون يرجع الباجي
والاول اقيس ولا دم عليه ونقل ابن
يونس وابن شاس قولا بانه لا يعود
وعليه الهدي وقال اشهب لا يجزئ
الطواف في السقائف وخرج عليه
بعضهم نفي الاجزاء في زمزم ورد
بان زمزم في بعض الجهات فليست
كالسقائف في الوجه السادس ركعتان
عقبه ولا خلاف في مشروعيتهما
ولا في عدم ركنيتهما واختلف
هل هما واجبتان مطلقا وهو
اختيار الباجي او سنتان مطلقا
وهو قول عبد الوهاب او حكمهما
حكم الطواف في الوجوب والندب
وهو قول

وهو قول الابهري ولا يجمع اسابيع
ثم يصلي لها لكنه ان جمع اسبوعين
ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع
للخلاف فيه وكذا لكن لا يكون بعضه
العصر وبعد الصبح الا انه على واحد
فيركعهما بعد الغروب والطلوع في
المسجد استحبابا فان ركعهما حيث
كان اجزاه وهذا بشرط ان لا ينتقض
وضوءه فان انتقض قبل ان يركع طوافه
ذلك وجب ان يرجع على ان يبتدئ الطواف
بالبيت الا ان يتعذر فيركعهما
ويهدي ولا يبالي من ركعتين اذا تباعد
او بلغ بلده من اتم طواف كانتا من
عمرة او حجة قبل عرفة او بعد نقد

فإنه من تعظيمهما وتبجيلهما وإنما يستو
ناف الطواف فإن نسي الأول المشي
فمن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقا
فأما من ركب قادرا فعند أشهب عبد الوهاب
الإجزاء ومذهب الموازية نفيه
والمشهور أنه يعيد ما لم يفت فعليه
هدي الثانية لمس الركن اليماني
في أول شوط ولا يقبل إلا الحجر
الركنين الشاميين الثالثة الدعاء
والصلاة على محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يعنى بهما قال ابن حبيب
في طوافه ويقول في الطواف ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار

النار وصح عن ابن عباس أنه كان يقوله
بين الركنين ويرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ومن سننهما وقيل فضيلتهما
ويدرك في ستة وأخلف على كل عقبة
في غير الرابعة الرمل للرجال لا للنساء
في طواف الإفاضة لقادم ومن رمل
أيضا في طواف العمرة والقدوم من
مكة لكن مشهوره عنه في هذا دون مشهور
عنه في طواف القدوم وعلى المشهور
فلو ذكر في الشوط الرابع أنه لم
يرمل فيها قال الشافعي رضي الله عنه
وأحب إلي أن يقول في رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ~~…~~ وفي الرمل
في المريض والصبي خلاف وأظهرها

في القراءة والتلبية على المشهور
فيهما قال مالك وليقل الكلام فيه
وتركه احب الي وان يخشى الطائف
عن منكبيه ويشتد فيه بشيء
ويتقي السقاء اذا انتهى عن
غسلها وتعوذ بها على طاعة وان
يشرب فيه قال اللخمي الا ان يضطره
عطش ويستحب الطواف الذي هو
من البيت كما الفقه الاولى للعلوم
بخلاف النساء فان الافضل في حقهن
البعد عن الرجال والبدع فيما يفعله
بعض العوام من وقوفهم اخرابا
عند كل موضع ليقولوا الذكر دائما
فان ذلك يضيق على الناس ويؤذي
الطائفين ومن ذلك بعضهم

أن الحلق الذي في الشاذروان وقد قال
بعضهم انها العروة الوثقى
ومن ذلك بعضهم الحلق الذي في باب
الكعبة وضربها على الباب وربطها
قال بعضهم ثم وجاب ربنا ويحدى
من تقبيل الحجر والناس مصبوب عليه
الطيب الورد وفيه المسك وقدمنا
حكم ما اصابك منه في الطيب
الطواف والبدع فيما يفعله بعضهم
من الخبب في الطواف القدوم مع الرمل
المشروع ان يهتز منكبيه ويسرع
في مشيه دون الخبب ومما يفعله
بعضهم من الخبب المستمعة
في جميع

أشواط ولا يقطع طوافه بجنازة
خلافا لأشهب ولم يكره مالك
الطواف بالنعلين والخفين وكره
أن يدخل البيت بهما وقد فعله النبي
عليه السلام بهما واجازه أي
ونقه دخول الحجر بهما كالطواف
وكره ذلك أشهب قال وكراهتي
له في البيت أشد وكره مالك
أن يجعل نعله في البيت إذا جلس
فيه وقال وليجعلهما في حجزته
قيل لمالك فالقعود في المعتبر على
الكعبة قال إن بعض الحجبة ممن
قدم علينا يذكر أن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم يفعلون يطلع الكعبة
بنعليه وفعل النبي بخلاف مالك كراهة
لغير ذلك ويقطع إذا نسي
نفقته كما في الصلاة لكن لا بد
على المشهور ويقطع للفريضة
إذا أقيمت وإن بقي له شوط أو شوطين
كان فلا بأس أن يتمه قبل أن يعتدل
الصفوف واجاز ذلك ابن كنانة
في طواف تطوع وخشي أن تقام
الصلاة أن يقطع لئلا يركع ركعتي
الفجر ولا يخوض في التقييد قبله كره
وفي للعبد وإن كان عن نفسه
وعن التقييد في الأجزاء خلاف

ويستحب دخول البيت وليحذر
اذا دخل من امرين ابتدعهما
بعضهم وضع في وسط البيت
مسمارا يسمونه بسرة الدنيا فقد
وحملوا العامة على ان يكشف
احدهم سرته ثم يقعد بها
عليه وربما فعلت ذلك المراة
الجسيمة والثاني وضعوا
في الجدار المقابل للباب شيئا
يسمونه العروة الوثقى وهي
عال فيقاسي عليه العوام صعوبة
حتى يصل اليه ويركب بعضهم
فوق بعض وربما كان ذلك
بين النساء والرجال فاتقوا الله

في فعلهما

في فعلهما ونشنعنا على هذا وان
كان بطل في هذا الزمان خوفا
ان يعتاد ذلك فرع ويجوز التنقل في البيت
قال مالك ويستقبل الى اي جهة
شاء ثم قال احب الي ان يجعل الباب
خلف ظهره وروي عن عايشة
رضي الله عنها قالت عجبا للمرء
المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع
ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما
ما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج

فقط قال القطبي ويستحب اذا فرغ
من الطواف ان يقف بالملتزم للد
عاء قال مالك وذلك واسع
والملتزم ما بين الركن والباب
قال مالك ويعتنقه المتعوذ
ايضا ولا باس ان يعتنقوه ويلح بالدعاء
عنده ويتعوذ فيه ولا يتعلق باستار
الكعبة ولا يرقى صخرة للبيت
اذا دعا ويستقبله بقلبه
في النوادر يستغفر الله واكمال حسن
البصري الدعاء يستجاب هنالك
في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب

الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند
الصفا وعند المروة وفي المسعى
وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة
وفي منى وعند الجمرات الثلاث قال ابن
الحاج في مناسكه ومن فاته الطواف
وعند ازدحام الناس فروى عن عمر
انه استشار النبي فيه فقال عليك
فراى ذلك رضي الله عنه ذكره
على المستلم فقال في تيسير المنال
قال ابن الحاج ومقتضى قول مالك
لا دية له ودمه هدر الفصل
الثالث في السعي فاذا فرغ من الطواف

فيستحب له ان يستلم الحجر وان لم
يصل فلا شيء عليه ولم [illegible]
مالك من اين يخرج الناس يخرجون
من باب الصفا لكونه اقرب فتقدم
رجله اليسرى في الخروج قائلا
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ا
بواب فضلك ثم ياتي الى الصفا
فيستحب ان يطلع عليه وانما يستحب
ذلك للمراة اذا خلا الموضع
ثم يقف مستقبل القبلة واختلف
هل يرفع يديه ام لا وترك الرفع
احب الى مالك واختلف في صفة
الرفع هل يجعل بطونهما الى السماء

او ظهورهما ثم ينزل فيخب بين
الميلين الاخضرين ثم يمشي الى المروة
فيفعل عليها كالصفا فذلك
شوط ثم يكمل سبعة اشواط
يعد الذهاب شوطا والرجعة
شوطا فذلك اربع وقفات الصفا على
واربعا على المروة ولتخرج ذلك
كله بسكينة ووقار وثبت انه
عليه السلام رقا على الصفا حتى
راى البيت فاستقبل القبلة وكبر
ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب

ونحوه ثم دعا بعد ذلك قال مالك
ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى
إذا انصبت قدماه في بطن الوادي
ثم مشى حتى أتى المروة فجعل عليها
كما فعل على الصفا واستحب فراء زيد
في هذا سعيه وهو الفايس ذاكر
قال ابن زيد هذا لك احد
وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات
وإنما يشرع بين الميلين الرجال لا النساء
ولا إسراع هنا أشد من الرمل
في الطواف ولو رمل سعيه أجزأه
وهذا أيسر وكذلك لو لم يرمل
بالكلية على المشهور وقيل

على ضرب ترك الرمي في السعي
دم ولو ابتدأ بالمروة ألغاه و
كفيناته من تقبيل الحجر والترقي
إلى الإسراع والدعاء يسير ولا يجلس
على الصفا أو المروة إلا لضرورة
ولو أقيمت عليه الصلاة ونحو
في السعي لم يقطع ونهى مالك
القادر على المشي على الركوب
فإن ركب من غير عذر أعاد إن كان
قريبا وإن تباعد فعليه دم قاله
ابن القاسم ومحمد وغيرهما
ويستحب فيه شروط الصلاة

ولبعض محل يفعله من جهته
من الصفا الى المروة ومن دخوله
المسعى الذي بعد ذلك وسووا اهلها
لها كلها لا يبرح فان ذلك يؤذي
الناس قال ابن الصلاح وبعض
الدرج محدثة فليحذر
ان يخلفها وراء ظهره فلا
يتم سعيه وليصعد ليتيقن
قال ولينزل الصعود بواجب
واجاز بعض الفقها ان يركع
ركعتين على المروة اذا فرغ
وقال ابن الصلاح يكره لانه
ابتداء شعار لم يفعله الشافعي

رضي

رضي الله عنه ليس في
السعي بين الصفا والمروة
صلاة واتصال السعي
بالطواف سنة وان طال
قليلا واخره حتى فسخ اجزاه
اذا كان بوضوئه ف ان انتقض
اعاد الطواف والسعي فان خرج من
مكة فعليه هدي و لا يعرف السعي
على مرفقه تقربا يسعى ابنه (؟) ان تطاول
وصلاة كتارك ما هو فيه ابتدا و هل
يبتدي حينئذ الطواف والسعي وهو
تاويل ابن ابي زيد والسعي فقط وهو
كالنهي قول ابن حبيب و لا بد في السعي

أن يكون بأثر طواف ولا يشترط
فيه أن يكون الطواف واجبا على المشهور
ولا يكون السعي في المناسك الا مرة
ثم يعاود التلبية بعد السعي
كما تقدم ولتكثر من الطواف
في مقامك بمكة فإن الطواف للغرباء أعجب
إلينا من الصلاة في المسجد لأهل مكة
والغرباء يستعملوا الطواف ما قدروا
في حق الآفاقي الفصل الرابع في الوقوف
بعرفة وما يتعلق بذلك قبله و
بعده وإذا كان يوم السابع من
ذي الحجة قال ابن الحاج ويسمى
الزينة أتى الناس وقت الظهر إلى يوم
المسجد ويوضع المنبر

ملاصقا للبيت من يمين الداخل
إلى البيت فيصل الإمام الظهر
ثم يصعد على المنبر بعد صلاة
الظهر هذا هو المشهور
وقال ابن المواز هو قبل الزوال وهي
أحد على المشهور فلا يجلس
فيها وقيل خطبتان كالجمعة
والخطب في الحج ثلاث هذه أولها
الثانية يوم عرفة ولا خلاف أنه
يجلس فيها ثم يأذن بعد فراغ
الإمام من الخطبتين في طوافه (جلوسه)
بينهما وقيل هو في الخطبة وقيل
إن شاء وهو في الخطبة وبعد

وبعد فراغها والثالثة في اليوم
الحادي عشرين وهي كالاولى
بعد صلاة الضحى ويذكر في الخطبة
الاولى والثانية ما يفعله الى الخطبة بعدها
ويذكر في الثالثة
والتعجيل وما يتعلق بذلك

قال ابن حبيب ويفتتح الثلاث ذا الخطب
كالعيدين ويكبر في خلالها كل واحدة
على المشهور ثم اذا كان يوم
الثامن ويسمى يوم التروية فاذا
زالت الشمس منه كان سبعا
ثم يخرج من مكة الى منى ملبيا
والسنة ان يخرجوا بقدر ما

ما يدرك بمنى صلاة الظهر و
يكره التراخي عن ذلك الا لعذر
وكذلك يكره التقدم بعد قبل
ذلك واذا كان يوم التروية
يوم جمعة فقال مالك يصلي الامام
بمنى ركعتين من غير خطبة و
يبيت بها يصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح وبعضهم
ما يقصر ويكره تقدم يوم التروية
الى عرفة قبل يوم عرفة على المشهور
خلافا لابن حبيب وكذلك
يكره قصد بعض الناس

الى عرفة من غير مبيت بمنى لحديث دلفة
ذلك السنة لكن لا دم على من جهل
ذلك و يجد ما يفعله بعض من
رحيلهم من منى ليلا وإتيانهم عرفة
ليلا ويوقدون الشموع ويصعد
ون به على جبل عرفة الى القبة
التي يسمونها قبة آدم ويطوفون
بها كطوافهم بالبيت و ذلك
من البدع المحدثة و مما يفعله
الشاميون من وقودهم الشمع
الشمع بموضع هذه الليلة و ويجد
المصريين المشاعل و ربما حمل
بمنى المضارب والقباب فانها
والتعقبة

فانها بدعة شنيعة اشتملت
على إضاعة المال وعلى المباهاة
ولو لم يكن فيها الا مخالفة السنة
لكانت فيه و السنة ان لا يخرج من
منى حتى تطلع الشمس قال ابن
حبيب ولا يجاوز محسرا حتى
تطلع الشمس على ثبير ثبير
ويغدوا الى عرفة قال ابن وهب
واذا توجهت الى عرفة فقل
اللهم اليك توجهت وما
عندك طلبت ونحوك
قصدت واياك رجوت وبك
وثقت فاسعدك ارتياد في

في سفري وأن تغفر لي ذنوبي وأن تقضي
حوائجي وأن تجعلني ممن تباهي
به من هو أفضل مني إنك على كل شيء
قدير فإذا وصلت إلى عرفة فانزل بنمرة
فهو السنة وقد تركت هذه
السنة اليوم غالبا لأنهم إنما
ينزلون بموضع الوقوف ثم يأخذ
الناس في ضروراتهم إلى الزوال
فيغتسلون بنمرة ويأتون إلى موضع
الصلاة مع الإمام فيصلوا معه الظهر
والعصر جمعا وقصرا ويستحب
ألا تقصر إلى الغروب فإذا
فرغ من صلاته قال أتشهد

ويستعنون فيستحب أن يأخذ
في التهليل والتكبير ثم يأتي إلى موضع
الوقوف فيخطب الإمام بالناس فيعلمهم
كيفية الوقوف و السنة في ذلك
و حكم مبيتهم بمزدلفة و كيفيته
بالمغرب والعشاء و وقوفهم بالمشعر
الحرام و رميهم بجمرة العقبة
ثم يأخذ في الدعاء والتضرع و الابتهال
وكذلك الناس إلى الغروب و الوقوف
راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة
والسلام إلا أن يكون بدابته
عذر و ثبت أنه عليه الصلاة

الصلوة والسلام ويقف مفطرا
والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس
الا لتعب قالت الشافعية و
تجلس المرأة وهو وجه طاهرا
متوضيا افضل قال ابن شعبان
و يكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء وقال ابن
حبيب و اذا كنت الت فابدأ بنفسك
بوالديك و اذا دعوت واستغفرت
فقل لهما و لا تزال كذلك
مستقبلا القبلة بالخشوع

بالخشوع والتواضع والتذلل
وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح
والتعظيم والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك
والاستغفار الى غروب الشمس
قال ابن الجلاب وليجلس بموضع من عرفة
ما استطاع الى
فضله قال ابن حبيب و
وحيث مقعوا الجبل و
الهضاب من
موقف الامام افضل قال ابن الجلاب
ويكره الوقوف على جبال عرفة
و ليس بطن عرنة من عرفة حتى
عرفة فلا يجزي الوقوف به على المعروف
ووقف مالك في مسجد عرفة
وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم

عليه السلام واختلف الاصحاب
في اجزاء الوقوف به وان مر بعرفة
وعن محمد اجزاه وان لم يعرفها
في المدونة مرورا وانه الرباغ
يجزيه وهو قول مالك على ما
نقله ابن المنذر وقال محمد لا يجزيه
اذا لم يعرفها المشهور
ان من وقف به مغمى عليه يجزيه
بخلاف الجاهل فلا يجزيه على
المشهور والواجب من الوقوف اركشم
الوقوف بجزء من اول الليل الى طلوع
الفجر بجزء من عرفة قبله لكن
لو انشأ الاحرام بعد ليلا اجزاه
والله اعلم ولو وقع الخطأ

العاشر

الخطأ في الوقوف فبان انه وقف العرف
في الثالث فيجزي في الحد ومن رأى انه الثامن
فهو المعروف وهذا الخلاف انما هو
في جماعة اهل الموسم اما الواحد
المنفرد فلا يجزيه والوقوف فيها ثانيا
مع الامام واجب فيجب الدم اذا
تركه ولا ينبغي ان يفعل ما يفعله
العوام من نقضهم ونشر شعرهم في الوقوف
مقبلا على الطاعة مستشعرا انه واقف
بين يدي الله تعالى ان يقطع
جميع العلائق قبل الزوال فلا يقصر
في وقت الوقوف فان الوقوف معظم
الحج وفي الحديث الصحيح الحج

عرفة والعموم من فصيح الاقدام
بذلك ولقد رأينا يفعله بعضهم
وهو انهم ياخذون في الرحيل
من بعد الزوال بقليل فيشدون الرحال
ويحملون عليها الاثقال ثم ياتون
الى العلمين او قريبا منهما فاذا
غربت الشمس اسرعوا بالخروج
وقد يكون قرص الشمس لم
يتكامل غيابه فيذهبون [illegible] حجهم عندنا
ولهذا تجدهم يزدحمون بين
العلمين ويؤدي ذلك الى هلاك
بعضهم وقد اوجب مالك
من خرج قبل الغروب ولم يخرج
و

ولم يخرج من عرفة الا بعده
قال مالك وان وجد قبيل
حين افاض الناس لا يدري قاتله
فقد صح حجه نقله ابن الحاج في
مناسكه قال وقال ابو حنيفة
عرفة على المسلمين وليكثر
من الدعاء لنفسه والتضرع والابتهال
له ولوالديه وللمسلمين فعسى ان
تكشف الكربات وتستقال العثرا
ت وتنجح الطلبات والله الموفق
اعظيم ومجمع جليل يجتمع
فيه خيار عباد الله الا ان يكون

هذا احل كما حكي عن الفضيل بن عياض
فيسكت انه وقف وهو ساكت
فلما نفر الناس ضرب بيده على لحيته
وقال وا سوءتاه وان غفرت
ولعله نسي يقول عليه
الصلاة والسلام من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وليتبع
التسبيح والتشوع الافضل
ويبدء دعائه بالحمد لله والثناء
على نبيه صلى الله عليه
وسلم ثم يدعوا بالادعية

بالعافية الفرة ان ما جرا مجراها
من الفاظه عليه الصلاة والسلام
قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار رب اشرح لي صدري و
يسر لي امري رب زدني علما رب
انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين رب فلا تجعلني في القوم
الظالمين رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون

ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراما رب انى اعوذ بك ان اسئلك
ما ليس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى
اكن من الخاسرين رب اغفر وارحم
وانت خير الرحمين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم
الكفرين رب اغفر لى ولوالدى

ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا

ولمن دخل بيتى مومنا
وللمومنين والمومنت ولا تزد
الظلمين الا تبارا و [illegible]
وروى عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال افضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شىء
قدير وروى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما انه قال اذا
دعى احدكم فليبدا على

على النبي صلى الله عليه وسلم
فالصلاة عليه مقبولة والله
أعلم أكرم من أن يقبل بعض
دعائك ويرد بعضها من الا
دعية المختارة اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
اللهم إني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني
إنك أنت الغفور الرحيم

اللهم اغفر لي مغفرة تصلح
بها شأني في الدارين وارحمني
رحمة أسعد بها في الدارين
وتب علي توبة نصوحا
لا أنكثها أبدا والزمني سبيل
الاستقامة لا أزيغ أبدا اللهم
انقلني من ذل المعصية إلى عز الطا
عة وأغنني بحلالك عن
حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عمن سواك ونور
قلبي وقبري وأعذني من الشرك
واجمع لي الخير كله أستودعك
ديني وأمانتي وقلبي وبدني

وخواتيم عملي وجميع انعمت
علي وعلى جميع اخواني و
المسلمين فرع على الاول هل
وقفة الجمعة افضل ام اربعين
نصا وينبغي ان تكون افضل
لانه ورد حديث بذلك
و الحديث وان لم يصح لكنه
يتانس به في فضائل الاعمال
ولانه وقفته صلى الله عليه
وسلم ولانه قد ثبت ان يوم
الجمعة افضل الايام الثالث من
البدع ما يفعلونه في سائر
الامصار من الوقوف ولاسيما

ولا سيما ما يفعله العوام من
الوقوف بصخرة بيت المقدس
وقد صنف الاستاذ ابو بكر
الطرطوشي كتابا في البدع
المذكورة وجعل هذا
منها الا انه لم ينقل عن السلف
و فقد كرهه نافع مولى ابن عمر
والنخعي وحماد ومن العتبية
سئل مالك عن الجلوس يوم
عرفة في المساجد في البلد
ان فكره ذلك فقيل له في
الرجل يكون في مجلسه فيجتمع
الناس اليه فيكبرون

فمن قال بنصب ولو أقام
في منزله كان أحب إلي فصل
في البناء لا بد من الاجتماع لذلك
بدعة والله تعالى أعلم فصل
الكلام في الإفاضة من عرفة
والنزول بمزدلفة قبل غروب
الشمس ويخفق عن ويها
إفاض الإمام والناس بعد
بسكينة ووقار ليسير مشيا
يسيرا ويحرك دابته إذا
وجد فرجة فصل علماؤنا
ويكره المرور يعني المزاحم

فخر في هذا الزمان مما
يفعله بعض العوام إن لم
يخرج من العلماء لا حج له
فيحصل بذلك الزحمة
العظيمة والضرر الكثير
سيما للنساء والضعفاء
وربما انعكس بحر الخيل
والعمائر ويقع بينهم
رفع الأصوات والتشاجر
وما لا يليق بمثل هذه المواقع
فينبغي أن يخرج من ناحيته

اخوه لو جهر ليسلم
فعاد ذكره او ليتعلم من جاهل
ان ذلك ليس بشرط سيما
ان كان يعني يقتدى به و
يسال الله تعالى في طريقه
ويؤخر المغرب ولا يزال
كذلك الى ان يصل الى
المزدلفة فيصلي بها
المغرب والعشاء جمعا
وقصرا ويتم اهل مزدلفة
وكذلك اهل منى

منى يتمون بها ويقصرون
في مزدلفة وعرفة واهل عر
فة يتمون بها ويقصرون بمز
دلفة ومنى ولا تلبية عندنا
في مسيره الى الاعلى لا اختاره اللخمي
من التلبية الى جمرة العقبة
ويجمع بين الصلاتين هنا وفي
كل جمع باذانين واقامتين
على المشهور وقيل باذان
الاولى فقط وقيل يجمعهما
باذان والجمع سنة لكل
من وقف مع الامام

وان عجز في الحضر بوحدانه
يجمعهما بعد الشفق ومن
لم يقف معه صلى كل صلاة
لوقتها على المشهور
وعن ابن القاسم ان طمع
ان يدرك المزدلفة قبل
ثلث الليل اخرهما وبعض
الفقهاء فيه اول وصوله
بالصلاة قال مالك ولا
باس ان يبدا بحط الرحل
الخفيف قبل الصلاة وا
ما الثقال مثل الزوامل فلا

ارى ذلك وليبدا بالصلاة
ثم يحط قال اشهب الا
ان يكون ثقل للدابة ونقل
عن ابن مسعود انه تعشى
بين المغرب والعشاء
قال اشهب ولعله انما
هو شيء خف من العشاء وا
ما عشاء فيه طول فليجعل
العشاء قبله احب الي و
السنة النزول بمزدلفة والمبيت
بها فان نزل بها ثم رجع
فلا دم عليه مع كونه
خلاف السنة وان لم ينزل

يقدما فيه الدم على المشعوى
والظاهر انه لا يكفي
في النزول اناخة البعير
فقط بل لا بد من حط الرحل
وليتحرز مما يفعله بعض
العوام من عدم النزول بمزدلفة
بالكلية بل انما ينزلون منى
وينبغي ان يحيي تلك الليلة
وهي ليلة العيد بالصلاة
وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه
يقومها كلها واستحب
العلماء ذلك في جميع

الا فيما ان للحديث من احيا ليلة
العيد احيا الله قلبه يوم تموت
القلوب لكن بشرط ان لا يكون
في المساجد ولا في الموضع
المشهورة قال ابن حبيب ويستحب
ان يلتقط سبع حصيات من
المزدلفة ليرمي بها جمرة
العقبة واما الجمار الباقية فيأ
خذها من موضع بمنى ومن
اي موضع شاء ثم يصلي الصبح
بغلس اول الوقت ثم يقف بها

بالمشعر الحرام ولا دم في تركه
اي وحكم المهد حسن الوقوف
به ركنا فليستقبل القبلة
والمشعر على يساره فليثني
على الله تعالى بما هو اهله
ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو لنفسه ولوا
لديه ولجميع معارفه وللمسلمين
ويتضرع الى الله تعالى بالدعاء
ولا وقوف عند المشعر الحرام
بعد الاسفار ولا قبل صلاة

الصبح وواسع ان يعجل
النساء وضعفة الناس من
الليل ويتقدموا الى منى واعلم
ان يوم النحر تفعل فيه مناسك
كثيرة اولها صلاة الصبح
بمزدلفة وثانيها الوقوف
بالمشعر الحرام كما ذكرنا
وثالثها ان يسرع في بطن
محسر الراكب دابته
والماشي في مشيه وهو
قدر رمية حجر وحد قسي

بكسر السين وتشد بعدها
فيل سمي بذلك لان فيل
اصحاب الفيل حبس في نحو
الوادي اي عيد وانهل معه
يسمونه وادي النار يقول ان رجلا
اصطاد فيه فنزلت نار
فاحرقته رابعها
انثيانه من خامسها
رميه جمرة العقبة على حالة
من كونه ماشيا قال مالك
في الموطإ وتستقبلها

ومنى عن يمينك والبيت عن يسارك
وانت ببطن الوادي وسادسها
بنحر هديه ان كان في سياقه و
سياق الهدي سنة لقرن حج وفيه
غفل الناس عنها في هذا الزمان
قال سابعها ان يحلق راسه
او يقصر من جميع شعره و
السنة في تقصير الرجل ان يجز
من قرب اصول شعره واما المراة
فتاخذ من جميع شعرها
قدر انملة والحلاق افضل في
حق الرجل والصغيرة واما
الكبيرة والسنة في حقها

التقصير اذا الحلق مثله لها
ولجواز الشعر بنورة اجزا على
المشهور ومن عجز عن التقصير
لعدم الشعر او ضفره تعين
في حقه الحلاق ما لم يمر الموسى
على راسه واستحب مالك
اذا حلق ان ياخذ من لحيته
وشاربه واظفاره ويتعين
الحلق على من ضفر
او عقص او لبد للسنة نعم
ان يخرج اعراه فليس عليها
الا التقصير قال مالك والشان
ان يغسل راسه قبل الحلاق وبعده

بغاسول او خطمي وكرهه ابن
القاسم ذلك للمحتصر و
ليس بخلاف لان الحاج قد يحلل
في يوم قاله الباجي قال ابن حبيب
ويبدا في الحلاق باليمين فيبلغ الحلا
فيريد بالتقصير عظم العد
غير المتقصير طرف اللحية فلو
قدم حلقه على رميه فعليه
الفدية وان فعل غيره على خلاف
الترتيب الذي ذكرنا فلا حرج
ثم يقصدها ان ياتي مكة فيطوف
للافاضة وتعجيله يوم النحر

افضل وكره مالك ان
يسمى طواف الزيارة
او يقال زرنا صلى الله عليه
وسلم وقد ذكرنا ما قيل في وجه
الكراهة على تعليقي على ابن الحا
جب ولو اخر طواف الافاضة
عن ايام التشريق ففي خلفه في لزوم
الدم المشهور لا يلزمه الا بخروج
ذي الحجة فان سعى قبل ان يسعى بعده
كمن لم يسع ولو اخر تاخيرها ان يعيد
حال من الحادي عشر ان يبيت بها

الفصل السادس في المبيت بمنى

بمنى فاذا رجع الى منى يوم النحر
بات بها ثلاث ليال والمتعجل ليلتين
وان ترك المبيت بمنى ليلة او جل
ليلة لزمه الدم ولو كان تاخيره
لمرض الا الرعاة فانه ارخص لهم
ان ينصرفوا بعد جمرة العقبة ثم
يأتون ثالث يوم النحر فيرمون ليومهم
ولليوم الذي قبله ثم ان شاءوا تعجلوا
وان شاءوا انصرفوا الا من ولي السقاية فيه
فيبيتون له البيات بذلك وليرم بعد
جمرة العقبة من غير همز بعد بعد
فيحصل حكم من لم يبت في منى
ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر

احدى وعشرين حصاة الخذف قيل
وهو قدر الفولة وقيل قدر النواة
وقيل صغر الانملة طولا
وعرضا قال في العمدة وانه واجب
الراكب من حصاة الخذف قليلا
اي خفيفا حتى لا ينقص ويجزي
الكبير يجزي لكنه خلاف السنة
ويلتقط حصا الجمار ولا تكسر
على الاخشن يرمي في كل جمرة
سبعا متتابعة بالتكبير مرافعا
بها صوته فلو رمى الكل اعتد
بواحدة ويستحب رمي الجمار
العشي بخلاف جمرة العقبة

فانه يرميها على حالته من ركوب
او غيره ويشترط الرمي بالحجر
فلا يجزي الطين والمعادن ولا ترمي
في البنا بل لابد ان تقع موضع الحصا
ولو وقفت الحصاة في شقوق البنا
ففي الاجزا نظر والعقبة جبل
فالذي بمكة بقي بعد هدم الاجزاء
ورئي من شيخنا الشهيد عبد الله
المنوفي ميله الى الاجزاء والجمرة
اسم لموضع الرمي سميت
بذلك باسم ما يرمى فيها
والجمار الحجارة وهي صغار

ولو وضع الحصا لم يجزيه
وكذلك لو طرح طرحا و
لو وقعت على محمل ونحوه
فنفضها غيره لم تجزيه اما
لو صادفت ذلك وتمت
بقوتها اجزاه و كذلك
لو رمى دون الجمرة وتدحرجت
البعد و لو وقعت على حصاة
في المرمى فطارت الثانية لم
تجزيه و كذلك لو رمى غير
الجمرة قصدا فوقعت فيها
لم تجزيه لعدم النية و لو نوى حجتا

ولو نوى حجة من مكان على الجمرة جهلا
البعد فلا يسنه ولا يصحبه عدم الا
جزى ولا الرجوع ليس من فعله و بطوله
ان ابن عمر يفعلها رمى به لان ما يقبل برمح
كذلك روي عن ابن العباس و
العباس تستقبله و صفة ذلك
ان يقف بالجمرة التي تلي مسجد منى
غير متبعد عن موقفها ثم يتقدم امامها
فيستقبل القبلة و المشهور انه
الا يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد
الله ويسبحه ويدعو ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بمقدار ما يقرأ سورة

سورة البقرة ثم يثني بالوسطى
كذلك واختار ابن حبيب
ان يكون وقوفه دون الوقوف
الاول وحيث يقف اما خلفها وذات
الشمال قولان واكثرهم وصفه
هو الثاني ثم يثلث بجمرة
العقبة من بطنها من اسفلها
ولا يقف للدعاء فتلك السنة
فان فعل ذلك وضر لم يعد الى
اسفلها للزحام فلا باس ومن فاته
ثم رجع فقال الابهري فيفعل الامر اسفلها
ويرمي عن الصبي الذي لا يحسن الرمي
بخلاف

بخلاف من يحسنه و
من عجز عنه بمرضه ولم
يجد من يحمله استناب
وعليه الدم ان خشي انه لا
يقدر ان يرمي قبل فراغ
ايام الرمي وفي الرمي عنه اذا ظن
من حاله انه يقدر على الرمي وفوت
احد وقتيه خلاف وللرمي وقت
اداء ووقت قضاء ووقت الفوات وفضيلة
الترتيب وجمرة العقبة من طلوع
الفجر الى غروب الشمس والافضل
من طلوع الشمس الى الزوال ووقت

الاداء ايام التشريق من بعد
الزوال الى غروب الشمس والافضل
قبل صلاة الظهر ووقت القضاء
فيمن ترك جمرة او كلها الى غروب
الشمس من الرابع فاذا غربت من
الرابع فقد فات الرمي مطلقا على المعروف
خلافا لابي مصعب جعله ذلك
كالصلاة واما وقت الاستنابة راى
فيما لو نسي شيئا من الجمرات ان يتم
ذكره بعد ان رمى ليومه فانه يأتي
بما نسيه وما بعده في يومه

في يومه ويعيد ما هو في يومه
استحبابا لفضيلة الترتيب ولا يعيد
ما خرج وقته كما في الصلاة
فاذا نسي الجمرة الاولى اليوم الاول
ثم ذكرها اليوم الثالث بعد ان رمى
له اتى بالجمرة الاولى لليوم الاول ولا
يعيد رمي يوم الثاني والترتيب بين الثلاث
واجب والفور في رمي حصا الجمرة
ليس بواجب ورمي اليوم الثالث
ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل
ولا يدعي المتعجل حصا اليوم الثالث

على المعروف وكذلك
ايضا لا يرمي المتعجل اليوم الثالث
انه رميه في اليوم الثاني خلافا لابن
حبيب ولاهل مكة ايضا التعجيل
على المشهور والمشهور ان لاهل
الافاق ان يتعجلوا وان اقاموا بمكة
خلافا لابن الماجشون وكره
مالك للامام الحاج ان يتعجل
ويشترط في التعجيل ان يخرج
من منى ان يتجاوز جمرة العقبة
قبل غروب الشمس واما ان غربت

واما ان غربت وهو بها فلا يتعجل
ويكثر الحاج بمنى ذكر الله
سبحانه وتعالى وقتا بعد وقت
وبعد الصلوات قال ابن حبيب
وافضل ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد واعلم ان الرمي
من الابعاض المجبورة بالدم ولا خلاف
في وجوب الدم مع الفوات ولا في
سقوطه مع الاداء والمشهور
وجوبه مع القضاء ويجب سوا

ترك جمرة او حصاة او جميع
الرمي ففي ترك الجمار كلها
او جمرة بدنة فان لم يجد
فبقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحصاة يطعم ما شاء **الفصل الرا**
بع في الهدي ومحلات الذبح
في الباب الثاني الكلام على تقليده و
اشعاره وقد ذكرنا في هذا الباب
ان الهدي يجب في مواضع فاعلم انه
لا يذبح بمنى الا ما اوقف به بعرفة ولا
يجزي ما اوقفه التجار او غيرك

او غيرك بل لا بد من وقفك او وقوف
نائبك الا ان يكون مقلدا و يقفه
غيرك ثم تجده بعد ذلك فيجزي و
لم يشتره الا بين الحل حيث يكون الوقوف
به لعرفة فان ذبح ما اوقف به بعرفة
بمكة في ايام منى او خرجت ايام منى
فيستحب بمكة او ما يليها من
البيوت والا فضل المروة فيتحرى و
يجزيه عن الواجب ولا بد في الهدي
الجمي ثم يقف به بعرفة ان يخرج الى
الحل لان كل هدي لا بد ان يجمع
فيه بين الحل والحرم وهذا انما يشترى

في الهدي وهو عبارة عن جزاء العبد
وكلما وجب لنقص في حج او عمرة
فهدي التمتع والقران والفساد
والفوات واما النسك وهو ما وجب
لالقاء التفث من زينة وشعث ونحوه
فلا يختص بزمان او مكان ولا مكان
ويفترقان في احكام ولعل اهمها
ثلاثة احدها ان فدية الاذى على التخيير
اما اطعام او صيام او نسك
شاة كما تقدم والهدي على الترتيب
فعليه هدي فان عجز عنه صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج خبر مجرور

مجرور بالحج وسبعة اذا رجع من
منى وقيل بل اذا رجع الى اهله
وثالثها ان الصوم جاز في جميع
اجزاء النسك اصالة بخلاف
بعض اجزاء الهدي وهو جزاء
الصيد فان صوم انما يكون فيه
بطريق النيابة عن امداد الطعام
ولا يجزئ في الجميع الا السليم كما
لخصته وكذلك لا يجزئ الا الجذع
من الضأن والثني مما سواه ويعتبر الذ
كر في الهدي افضل من الانثى بل
الافضل ما هو اعظم بدنا ولعلها

كانت في الهدايا افضل ثم
البقر ثم الغنم والهدايا با
لنسبة الى الاكل وعدمه على اربعة
اقسام الاول يوكل منه قبل بلوغ المحل
وبعده وهو كل ما وجب لنقص في حج
او عمرة كهدي التمتع والقران و
كذلك هدي الفساد على المشهور
الثاني لا يوكل منه لا قبل البلوغ
ولا بعده وهو نذر المساكين المعين
الثالث ما يوكل منه قبل البلوغ
لا بعده وهو ثلاثة اشيا جزا
الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
غير

غير المعين الرابع عكسه وهو هدي التطوع
ان عطب قبل محله لم ياكل منه ويأكل منه
بعد بلوغه المحل واذا عطب هدي التطوع
فانحره ثم الق قلائده في دمه ثم خل بين الناس
وبينه ياكلونه وكل هدي يجوز الاكل منه
يجوز له ان يطعم منه الغني والذمي وكل
هدي لا يجوز منه الاكل فلا يجوز له ان
يطعمهما ولا المسلم الفقير الذي تلزمه نفقته
كالزكاة ومن اكل هدي ليس له منه الاكل
فهل يضمن الهدي كله وهو الاشهر او
قدر ما اكله او يعرف فيضمن قدر ما اكل

في نذر المساكين ويضمنه كله في غيره
ثلاثة أقوال وحكم خطام الهدايا وجلالها
حكم اللحم ولا يشترك عندنا في هدي وإذا
نحر الهدي فلا يشترط أن يعطى لسبعة
فقرا ولا ولي أن يذبح بنفسه فإن استناب
مسلما صح فصل وللحج تحللان يحصل
أحدهما برمي جمرة العقبة فيحل له
ما كان ممنوعا منه إلا ثلاثة النساء
والصيد والطيب ويجتنب الأولين
على المنع والثالث على الكراهة فلذلك
لو تطيب لم تكن عليه فدية هذا
هو المشهور وقيل هي عليه

[illegible]

والآخر

والآخر والطواف للإفاضة
ويحل بالجميع والخلاف في التفصيل
[illegible] بالجميع مرتين وهما التحلل [illegible] والتحلل
ومعنى أنه النسك أنه عبادة
يطلب ويثاب عليها فعلى ذلك لو لم
يقدر على حلاق رأسه وعلى
التفصيل لو جرح به عليه فدية
جار لم يجد فيغفره جار لم يجد
بجملة و يظهر أنه يحلل
بأنه لو طاف للإفاضة قبله
لو يجز له ابتداء وأوصى قبله

الهدي ولو صام لم يكن عليه
شيء والحلق بمنى يوم النحر
افضل وان حلق بمكة ايام التشريق
او بعدها او حلق في الحل ايام
منى فلا شيء عليه وان بلغ بلده
او كان ذلك فعليه هدي
ولا يشترط في الحلق ان يبلغ
للحرم وقيل ان اخره حتى ايام
الرمي فعليه هدي فرع ولو
قدم الافاضة على رمي جمرة
العقبة فقال مالك وابن القاسم

وابن القاسم يجزيه الافاضة
وعليه الهدي وقال اصبغ
لا يجزيه وهو كمن لم يفض
وقال اصبغ احب الي ان يعيد
الافاضة الفصل التاسع في
الرجوع من منى الى مكة
وطواف الوداع والمحصب
فيقال له المحصب ثم يدخل مكة
قال مالك واذا رجع الناس
نزلوا بالابطح فصلوا به الظهر

بعد الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فيقال له المحصب
ثم يدخل مكة بعد العشاء
ولا دم في تركه ووسع مالك
لمن لا يقتدى به في تركه
وكان يفتي به سرا وفي مسلم
عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت نزول الابطح ليس
بسنة انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه

لانه كان اسمح لخروجه ثم
ان هذا النزول بالمحصب انما هو
لغير المتعجل واما المتعجل فقد روى
ابن حبيب عن مالك قال وان وافق
نفره يوم جمعة فلا احب للامام
ان يقيم بالمحصب وليدخل مكة
ليصلي الجمعة باهل مكة فاذا عزم
على السفر طاف للوداع وسيأتي
بقية الكلام على طواف الوداع
في الباب الرابع فرع المنصوص
انه يحبس الكري على الحائض

والنفساء قبل طواف الإفاضة
فدون ما يحتبس فيه تحبسانها
وبعد سعي الطواف الإفاضة
لا للوداع وأشار التونسي وغيره
إلى أن هذا إنما كان في زمان الا
من وأما الآن فيحبس ويحبس أيضا
عليها من كان معها محرم إلى أن محضتها
السعي نص عليه الباجي وغيره
قال مالك ويحبس أيضا عليها
الرفقة إذا كان عذرها اليوم
واليومين وشبه ذلك والا لم

والا لم يحبسوا قال مالك وإذا اشتر
ط عليه عمرة في المحرم فلا
شرط قبلها لم يجبر على تعدي
كريها ولا يوضع من الكراء شيء

الفصل التاسع في بيان أفعال الحج

وبيان حج الصبي والعبد اعلم
أن أفعال الحج تنقسم ثلاثة أقسام
الأول واجبات أركان وهي
أربعة الإحرام والسعي والوقوف
بعرفة وطواف الإفاضة زاد
ابن الماجشون الوقوف بالمشعر
الحرام ورمي جمرة العقبة

ويرجع للسعي من بلده على المشهور
وياتي بعمرة ان اصاب النساء
القسم الثاني واجبات ليس بركن
ومن اصحابنا من يعبر عنها بالسنن
وبعضهم من يقول السنن موكدة
ويلزم على الاول الثاني لكن
قال الاستاذ ابو يحيى لم ار لاحد
من علمائنا هل ياثم بتركها
ام لا وارادوا بالوجوب وجوب
الدم والامر محصورة في
ثلاثة عشر اولها ترك
التلبية بالكلية او تركها
عند

عند اول الاحرام حتى
يطوف ثانيها ترك
طواف القدوم لغير
المراهق ثالثها ترك
السعي بعده وتركهما
كترك احدهما وا
لمشهور سقوط الدم
عن الناسي رابعها ركعتا
طواف القدوم او الافا
ضة خامسها الاحرام
من الميقات لمن يريد الاحرا
م فلذلك لو جاوزه لزمه
دم سادسها المشي

في السعي للفادي تعلو ركب لترفه
الدم ثما بقيتها للوقوف معا الا
ما م بعرفة فعلى المتمتع قا
فيفعل الدفع معه بعرفة فلذلك
لم يسعفه بالدفع وان لم يخرج من
عرفة الا ليلا لزمه دم ثم سعيها
تلك الجماني جمعها و جمرة
أو حصاة عاشر هل ترك المبيت
منى ليلة كاملة أو لليلة الحادي
عشر المز وابن رشد لقه ليلة النحر
على الاشعر الثاني عشر اعاده
السعي حوصر انشا الحج
من مكة وكان سعيه أو

أولا قبل خروجه الى عرفة

القسم الثالث مسنونات ومستحبات

وهذا القسم ولا شيء بتركه
ولا يجب فيه الدم كالغسل
لدخول مكة وترك الرمل في
الطواف او بعض الشبيه بين الميلين
الاخضرين في السعي او بعض شيء
واستلام الركن وترك الصلاة
قبل الوقوف بعرفة وترك الحلق
بمنى يوم النحر وترك الطواف
الوداع وترك المبيت بمنى

ليلة عرفة او المبيت بمزدلفة و
ترك صلاة فيهما و ترك
الوقوف مع الامام بعرفة والمشعر
الحرام و ترك القيام عند الجمرتين
للدعاء فهل يحج العبد والصبي
ولا ينفك عنهما الفرض
استاذنه عبده في الحج فليس
له ان يأذن له وان نقص ذلك
من نيته وليس ذلك بواجب
وليس له ان يحرم الا باذنه فان احرم
بغير اذنه فله ان يفسخ احرامه

ان احرمه وكان للعبد [للسيد] تحليله
ويجب عليه الموافقة ويكون التحليل
بالنية والحلاق ورفض النية
وحده لا يفيد وعلى العبد
قضاء ما حلله سيده منه
اذا اعتق على القول المشهور
و اذا اذن له واحرم لم يكن له
منعه وان لم يحرم فالمشهور
عن مالك ان له المنع قال اللخمي
وغيره وليس بالبين و يجوز بيع
العبد المحرم على المشهور

خلافا لسحنون وعلى المشهور
فليس للمشتري حله بل
ان علم بذلك فهو عيب
بذلك فرضي به وان لم
يعلم فله رده لذلك وفي لزوم
العبد المأذون له في الاحرام
عن حجة او عمرة من
مرض او نحوه فان اذن له سيده
في الهدي فعل وان لم يأذن له
صام وان اضر به في عمله
وان تعمد موجب الهدي

فان

فان اذن له في الهدي
او الصوم فعل ○○○
وله الصوم ان لم
يضر وليس له الصوم
ان اضر بالسيد على المشهور
وان فسد من اذن له
فقال اشهب لا يلزم
سيده ان يأذن له في
القضاء وقال اصبغ يلزمه
قال محمد والصواب قول
اشهب قال محمد

وان فاته الحج فعليه
القضاء والهدي اذا
عتق وان عتق بعد احرامه
لم ينقلب الى فرضه
وكذلك الصبي اذا بلغ
فان كانا غير محرمين احرما ولو ليلة
النحر وليس لهما رفض احرامهما
واما الصبي فللولي ان يحرم عن من
لا يميز ويحضره مشاعر الحج على
ظاهر المذهب وفي الموازية لا يحج
بالرضيع واما ابن خمس سنين او اربع
فنعم

فنعم اللخمي فعلى هذا لا يحج بالمعتوه المطبق
قال عياض وحمل الاصحاب قوله لا يحج على
الكراهة والمميز يحرم باذن وليه ويتولى
الاعمال واما غير المميز فيتولاها عنه الولي
وقاعدة هذا ان كل فعل يمكن الصغير
فعله فعله وما لا يمكنه فعله ان قبل
النيابة فعله وليه والا سقط كالتلبية
لانها عمل قولي والاشهر لا يركع عنه
ويطاف بالصبي ويسعى محمولا ان لم
يقووا قال في الجلاب ولا باس ان يؤخر
احرام الصبي عن الميقات الى قرب الحرم
وما يزيد في النفقة والسفر فعلى الصبي

ان خاف الولي عليه ضيعة بتركه وعلى
الولي اثم تخف والاشهر انه فدية الاذى
وجزا الصيد على وليه وقيل في ماله
وقيل فيفرق كزيادة النفقة واذا افسد
حجه فعليه القضا والهدي ولو بلغ
الصبي في حجه لم يقع عن حجة الاسلام
ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي
الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال
الصبي

الباب الرابع

وفيه اربعة
فصول الاول في موانع الحج والثاني في
الاجارة عليه والثالث في بيان العمرة
والرابع في طواف الوداع فنقول
موانع

موانع الحج ستة الاول العدو والفتن
وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي حيث
كان اذا طرا ذلك بعد الاحرام او كان قبله
ولم يعلم او ظن انهم لا يصدونه واما ان علم
منعهم له فلا يجوز له الاحلال نقله ابن
المواز عن مالك ونص عليه اللخمي و
غيره وقاله ابن القاسم قال اللخمي وان
شك في منعهم لم يحل الا ان يشترط
الاحلال لا يفيد قال الباجي وله عنده
ان يحل وان كان يمكنه التقرب الى البيت
والاحلال يكون بنحر الهدي والحلاق
وليس الحلاق هنا نسكا فلذلك

لو احرم الى بلده لم يكن عليه شي لانه و
قع في غير موضعه ثم انه لابد في الا
حلال من اعتقاده واما ان تيقن
ذالك حل وان شك لم يحل وفي
الظن قولان المشهور انه يحل وقال
اشهب لا يحل الى يوم النحر ولا يقطع
التلبية حتى يروح الناس الى يوم
عرفة ثم ان حصر العدو على
ثلاثة اقسام الاول ان يحصر عن
البيت وعرفة وحكمه ما تقدم
الثاني ان يحصر عن عرفة فقط
فلا يحل الا بافعال عمرة يطوف ويسعى
ولا

ولا يكتفي بطوافه القدوم
والسعي بعده على المشهور
لكونه لم ينو بهما التحلل
خلافا لعبد الملك الثالث
ان يحصر عن البيت فقط ففي
المدونة تم حجه ولا يحله
الا الافاضة وعليه لجميع
ما فاته من الرمي والمبيت
بمنى ومزدلفة هدي
كما للتونسي الجميع
وقيل لا هدي عليه
وقال الباجي بتشفو

ابان امان مكنته الاباضة والاجل
واختلف هل مراده في المدونة
بعدو او مرض قال ابن رشد وبعدو
واصوب وحمله سحنون على انه
بمرض واحتج له بعضهم بانه
لو كان بعدو لما لزم الهدي لان
مذهب ابن القاسم يسقط الهدي
عمن احصر بعدو خلافا لاشهب
واجيب بان مذهب ابن القاسم
انما هو فيمن لم يفت بعرفة
ولا قضاء على محصور ولا يسقطه
الفريضة خلافا لابن الماجشون
قال ابن الماجشون وليس

وليس عليه ان امنع العدو
الطريق وانه ياخذ طريقا اخرى
يسلك الا ان تعال حتى لا يسلك
بعدا ولا يترك التحلل واذا
لم يجد الا هدا فهو محصور
واذا احل له الاحلال فلم يفعل
حتى اصاب النساء في المشهور
ان كان نوى ان يحل فلا شي عليه و
ان نوى ان يقيم على حرامه فقد
افسد وعليه ان يقضي حجته تلك
قال ابن عبد الله التغري كافية
ومن احصر بعدو وغالب او فتنة
فليقم قتال العدو ولم يترك

والتربص فإن كشف الله تعالى عنهم
ذلك ورجعوا الى امرهم حجهم
فقضوا وان ابصروا امره الى العدو
غرما كان معه بعدو وحلق
كل واحد منهم قال في الاكمال
وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح
بمكة محمولا على حمله
لغير ضرورة ولا حاجة
فإن كان خوف وحاجة اليه
جاز وهو قول مالك والشافعي
وفي الجواهر وابن الحاجب انه
لا يجوز قتال العاصي مسلما

مسلما او كافرا ولا اغماء
تعالى الحاجي لانه وهو ويتحلل
من العمرة اذا صد عنها
كالحج واما من فاته الوقوف
بعرفة لخطا العدد او لغيره
الرفقة او لمرض فلا يحله الا
البيت فيتحلل بافعال عمرة
كما تقدم ولا يحتاج
الى الخروج الى الحل الا ان
يكون انشا الحج او اردفه
في الحرم ويستحب

لمن

لمن فاته الحج
وله ان يبقى على التحلل
مه ما لم يدخل مكة احرا
فان دخلها فليطف
بالبيت ويسعى ويحل
من احرامه ذلك والحق
اللخمي القريب من مكة
بمن دخلها وروى ابن
نافع عن مالك ان له ان
يبقى على احرامه ولو
دخل مكة واذا بقي
على احرامه وحج من

من قابل اجزاه عن حجة
الاسلام قال في المدونة ولا دم
عليه وفي العتبية عليه
دم وقال ابن وهب لا
يجوز له البقاء على الاحرام
وان بقي فلا يجزيه عن حجة
الاسلام اما الفواته بعد
الافساد وقبله فلا يجو
ز له البقاء على احرامه
ويتحلل لان فيه تماديه
على الفساد ويتحلل بافعال
عمرة كما تقدم ثم

ثم لا يخلوا اما ان يكون
ما فاته وافسده افراداً
او قراناً فالافراد لا يحتا
ج فيه الا الى هديين احد
هما للفوات والثاني
للفساد وقيل يسقط
عنه دم الفساد اذا جا
مع ثم فاته الحج وا
ما التمتع والقران فعليه
ثلاثة للفوات والفساد واه
لقران او التمتع الثاني
واختلف قول ابن
القا

القاسم هل يجب عليه
للقران او التمتع الاول
او لا ولو بقي على احرامه
فله ان يتحلل مالم تدخل اشهر
الحج فان تحلل حينئذ فقال
ابن القاسم في المدونة لا
يمضي احله بناء على ان الدوام
كالانشاء فيكون كمن انشأ
الاحرام حينئذ وقال
ايضا يمضي ولا يكون
متمتعا لانه لم يتقدم
بعمرة وقالا ايضا ه

لمضي ويكون متمتعا
و ولم يتخلف فقال ابن
القاسم في المدونة في
مسألة على ثلاثة اقوال
الا في هذه و اذا كان
مع المحصر بالمرض هدي تركه
معه الا ان خاف عليه فليبعث به
فينحر بمكة ولم يجز ما قلده
واشعاره قبل الفوات عن الفوات
ويؤخر هدي الفوات الى القضاء
جاز فمه فلما لكي قولان

فقولان المشهور الاجزاء الها
نع الثاني جنس السلطان شخصا
او شرذمة من دم او من يجد
هب المدونة وغيرها انه كا
لحصر بالمرض لا يحله الا البيت و
ونقل عن القاضي انه كحصر العدو
و لم يعده صاحب البيان خلافا
و عده ابن الحاجب رحمه الله
تعالى خلافا المانع الثالث الرق
فللسيد منع عبده ان احرم بغير
اذنه و قد تقدم الكلام عليه
المانع الرابع الزوجية وليس

له منعها على القول الراجح على
الفور وكذلك على القول بالترا
خي على الأصح ونزلوا على ذلك
المبادرة إلى قضاء رمضان والمبادرة
إلى الصلوات في أول أوقاتها
ولعدم منعه قال ابن القاسم
في التي تركت مهرها لزوجها
حتى أذن لها أنها ترجع به لأنه
بإذنه الإذن لها وروي عن ابن
القاسم أنه قال إن كان منعها له
أنه ليس له المنع في العطية كالقربة
والأمة واختاره يحيى بن عمر قال
في البيان وهو تفسير الأول وقال

ابن يونس هو يحتمل
الخلاف والوفاق في ولو
أحرمت بالفريضة لم يكن
له تحليلها إلا أن تحرم قبل
الميقات فله تحليلها
على المشهور ولو أحر
مت في التطوع بغير إذنه
وجب عليها أن تطيعه
على التحلل ثم هل يلزمها
قضاء ما حللها منه إذا
أذن لها أو فارقته
أو لا قولان فإن لم

فإن لم تقبل التحلل
أتمت وله مباشر
تها فرع إذا احرمت
المرأة بالحج سقطت
النفقة عن زوجها
هكذا في الرواية
واختلف الأشياخ
هل تسقط
نفقتها كلية أو
نما يسقط الزائد
على

على مقدار نفقة
الحضر هكذا قال ابن
بشير وممن ذهب
الى الثاني ابن يونس الما
نع الخامس استحقا
ق الأيمن ولمستحقه
منع المحرم المو
سر من الخروج وليس
له أن يتحلل بل عليه الا
داء فإن كان معسرا

او كان الابن موجلا
لم يمنع من الخروج

المانع السادس الابوة

وللابوين المنع من التطوع بالحج
و التعجيل بحج الفرض
على احدى الروايتين فيه الفصل الثاني
في الاجارة عليه ولنقدم قبل ذلك
حكم الاستنابة فنقول المستنيب
اما ان يكون حيا او ميتا فالحي
ان كان قادرا بنفسه لم يجزئه
استنابة وان صار عاجزا
فالمشهور انه لا تلزمه ولا تجوز له

ولا تجوز له على المشهور ولابن
وهب وابن مصعب قول ثالث
بالجواز في الولد فقط و نقل
عن ابن وهب الجواز في الاقارب
لم يعين الولد واذا بنينا على المشهور
فيفعل هو مكروه وهو الذي نقله
ابن الجلاب او ممنوع وهو ظاهر
كلام اللخمي وغيره واما الميت
فاما ان يوصي بذلك او لا فان
لم يوص ولم يكن صرورة لم
يحج عنه وحده لكن ان كان

ان كان ضرورة على المشهور
وان اوصى انفذ من الثلث
وفي كان ضرورة ام لا على
المشهور وقال ابن كنانة يحج
الفقير الذي اوصى به في هذا ابدا
وقيل يدفع في مصارف الخير
قال مالك ومن هو ضرورة
ولم يوص ان يحج عنه احد
فاراد ان يتطوع عنه بذلك
ولده او والده او زوجته او جنبي
فليتطوع عنه بغير هذا

هذا يهدي عنه او يتصدق
او يعتق قال عبد الوهاب
والنسا يعني يصحبه النيابة
ان الفرض يسقط عنه بحج الغير
كذلك قال ابن القصار
وقال وان للمحجوج عنه اجر
النفقة ان اوصى لان يستنيب
جزء من ماله وان تطوع عنه
احد فله اجر الدعاء عن
مالك ورواية لا اجر له بحجه
عند الله سكت هنا في النوادر

وظاهر قول اشهب ان العرض
يستغني عن قوله فان فضل منه لك
يحج به ثم ان الحج بالنيابة على
وجهين بالاجر وقبله كلام وان
وجهين باجر فهو على وجهين
الوجه الاول اجارة مضمونة
وهو ان يستاجر الرجل على
حجة موصوفة من مكان
معلوم باجرة معلومة فيكون
الفضل له والنقصان
عليه قال في السليمانية ولا ينبغي
للاجير ان يركب من الجمال

من الجمال والدواب والابل
كان العقب يركب لانه كذلك
اراد ان يوصي ولا يقضي بها
دينه ويسال الناس ويهده
جنايته وانما اراد يحج عنه
مصالحة والوجه الثاني اجرة
البلاغ والبلاغ فسماه بلاغ
في الحج وبلاغ في الشعر وطبع
في الحج معناه ان ما في الحج كان
له الشعر والاجلة شيء له
وان مات قبل الحج لم يكن

لورثته شيء واسترجع جميع منه
الاجرة ولا يترك لهم
شيء لفلكان ماسلر
وهذا القسم ذكره
اللخمي والموثقون
واما البلاغ في الثمن فا
ن ياخذ الرجل ماء
ينفقه فان فضل
شيء رده وان عجز المال و
جب على من استاجره
تمام نفقته وله ان
ينفق

ينفق بالمعروف ما لا بد
له منه من كعك وزيت ولحم
المرة بعد المرة والوطا
واللحاف والثياب والازار
ثم رد ما فضل عن ذلك كله
ورد الثياب ويكون له على من
استاجره ما لزمه من هدي
وفدية اذا لم يتعمد موجب
ذلك فان تعمد او زاد على
المعروف فلو اشترى شيئا
لا تعلق له بالحج كهد
ية لاصحابه كان ذلك

ذلك عليه ولم يلزمهم
والمضمونة احب الرما
لك وان كانت بجميع
وجوهها مكروهة
لانه اذا مات حوسب بها
سه رواخذ من تركته
ويكره للمرء اجارة نفسه
على المشهور قال مالك لان يعوا
جر الرجل نفسه في عمل اللبن
وسوق الابل وفي رواية واحتطاب
الحطب احب اليّ من ان يعمل عمله
باجرا

التمر

باجر الانهار ووقعت على وجهها
لزمت للخلاف وفيها فان تلف المال
في المضمونة فهو من الاجير وان
تلف في البلاغ فلا شيء على
الا جير لانه امين وتنبيه اعلم
بالنسبة الى الرجوع والتمادي
والنفقة لانه اما ان يتلف
قبل الاحرام او بعده فان
تلف قبله رجع ونفقته في
رجوعه عليهم على الصحيح
وقيل عليه وان تمادى

فلا شيء له في ذهابه ورجوعه
الى مكان السقوط قال ابن
اللباد وله من ذلك الموضع
قال اللخمي وان كان الحج فوح
له جميع الثلث وعليه راضوه
فلا شيء عليهم وانما رجعوا
وقال لا يلزمهم ان يحجوا غيره
ولو كان في الثلث بقية وقال
اشهب عليهم ان يحجوا غيره
من بقية الثلث ولو لم تضع
النفقة ولكن فرغ

من الموت وهذا لا يرجع فيمضي بنفقته
عليهم لان احكام العقد باقية
وان تلف بعد الاحرام تمادى الا
الاحرام لا يرتفض فان لم يكن
بقي من الثلث شيء فالنفقة
على من استاجره وان بقي منه
وقال ابن القاسم النفقة ايضا
في مستاجره وقال ابن حبيب بل
في مال الميت وهذا اذا
لم يامرهم ان يحجوا عنه
بالبلاغ واما ان امرهم بذلك

فيرجع في بقية الثلث ان لم
يقسم المال بل تجاف قال في
البيان واما ان كان قد قسم فعلى
الاختلاف في الذي يوصي ان
يشترى عبده من ثلثه ويعتق
فاشترى ولم ينفذ له العتق
حتى مات وقد اقتسم الورثة
المال فقد قيل انه يشترى عبدا
اخر من الثلث وهو ظاهر
ما في المدونة وقيل الاخر وينبغي
في هذا الزمان ان يكون الا حبسي

قبل الاحرام كحكمه بعده لعدم
امكان الرجوع والله تعالى اعلم
ولو صد الاجير او مات سواء
كان على الضمان او البلاغ ففي
الضمان له بحساب ما سار بعده
صعوبة الطريق وسهولتها
واما ايابها ونحوه فعلا لا يحرمه
فكمع المسافة فقد يكون نصفها
يساوي ثلثه الكل وفي البلاغ
يرد ما فضل ثم يحسب ما جرى له
في ذلك الموضع ان فطر

لانه قد حصلت النيابة اليه فان
اراد بقاءها جاز فيه الى العام المقبل
خارج البلد وفي جوازه مع التفو
يته قولان للمتاخرين منهم من راى انه
لما تعذر الحج انفسخت الاجارة
فصار لهذا بين لم يجد له التاخير
لانه فسخ الدين في منافع يتاخر
قبضها ومن راى ان هذه الاجارة
اخف من غيرها وان المقصود
الحج اجازه ومتى لم تعين السنة
فهي المقبلة فورا وقضا لهي

القعدة

وقضاهم العدل فيه واختلف
اذا عينت السنة هل تتعين
وتنفسخ الاجارة بفوات ذلك العام او
فيحجها من قابل وهو قدم الحج على
الحج المشترك فقال بعض الاشياخ
ليس بجيد كما لو قدم دينا قبل
محله وان استوجب خيفة وعلم
انه المقصود لصلاح او علم تعيين
وان لم يعلم ذلك ففي تعيينه
وعدم تعيينه قولان و التعيين
اظهر ومنشأ بهما هل

يتعلق العمل بعينه او بد منه وعلى
المتعين فيتكلف لغيره و ان اوصى
الرجل ان يحج عنه جاهل فان كان
الموصى صرورة دفع المال
لغيره وان كان قد حج عن نفسه
دفع المال الورثة قاله مالك
وابن القاسم وقال عيسى ابن القاسم
لا يرجع ميراثا ونحوه كان الصرورة
لان الحج انما اراد به نفسه
بخلاف الوصية لمسكين معين
ولا باس ان يستاجر لمن حج
اوصى الا ان يمنع من الف

في

في وصيته ولا يستاجر
للصرورة احدهما الا ان
ياذن في ذلك ويجوز ان
يستاجر الرجل للمراة وبا
لعكس والوصية بالحج
احب الى مالك لانه متعدى النفع
ويكره للشخص ان يتطوع عن غيرها
قبل ان يحج عن نفسه ولو قال لحج
عن فلان فابى ان يحج الا باكثر من اجرة
المثل لزيد في اجرته مثل ثلثها
فان ابى ان يحج عنه الا باكثر

من ذلك لم يرد واستوجر غيره
بعد الاستنابة ولم يرجع الى
الورثة فالعريقة بالقضا وعلى
التطوع على قول غير ابن القا
سم خلافا لقول ابن القاسم
فيهما ثم ان لم يسم المستنابة
ما يحج عنه به فلهم ان يحجوا
عنه بما قل او كثر لكن الاكثر انهما
بينا حجوا عنه من مكة لان
لانه قصده وان سمى قدر ما
يحج عنه به فان وجد من
يحج عنه بدونه كان الفاضل

الفاضل ميراثا الا ان يعينهم
عطاء فالجميع لهذا ان سمى
حجة وان لم يسم فله الفضل
عند ابن القاسم وقال محمد يحج
حججا واختلف هل فوته
بعشيرا وفلا به والاقرب انه خلاف
قال في العتبية وان اوصى ان يحج
عنه بثلثه حج عنه به وهل
يجعل هذا صاحب البيان
خلافا وقال انه بها حج ثلثه
واسعا علم انه لم يرد حجة
واحدة قال ولو كان ثلثه

يشبه ان يحج به حجة واحدة
لم يرجع الباقي ميراثا فان لم يوجد
من يحج عنه بما سمى او بجميع
الثلث فان لم يقل من بلد كذا حج
عنه من مكة او اي موضع
امكن اتفاقا وان سمى بلدة
فقال ابن القاسم واصبغ
يرجع ميراثا وروي عن ابن
القاسم ايضا انه كالاول
وهو قول اشهب وفرق
محمد فقال كالاول ان كان الميت
حج وكالثاني ان لم يحج وهل يلزم
الاجر

الاجير ان يشهد عند احرامه انه
يحرم عن الغير ان كان عرف بالاشهاد
او عدمه صير اليه والا فعند احرامه
وللمتاخرين في لزوم الاشهاد
قولان منصوصان وحكم الاجير
ان ينوي لمن حج عنه فان نوى عن
نفسه انفسخت ان عين العام
والا لم تنفسخ قال في الذخيرة ولو
احرم عن الميت ثم صرفه لنفسه
لم يجز عنهما ويستحق الاجرة
وان اعتمر عن نفسه ثم حج
وكان العام معينا انفسخت

و قيل بل يجزيه و قيل ان
عاد الى الميقات اجزاه و جعل بعضهم
بعضهم جعل هذا الثالث التفسير
الاول و لو شرط عليه الافراد بو
صفة الميت فهو انفسخت و لو
تمتع اعاد لانه عداه القارن ففي
لانه في النية بل لو من عوضه
بخلاف و المتمتع بعدا احسن
ما فرقوا به هنا و ان كان بعضهم جعله
المتمتع مع الاجرا فولان و لو شرط
عليه القران فافرده فلا يجزيه لانه اتى
بغير المقصود و كذلك لو
استوجر على القران فتمتع

فتمتع او بالعكس و لو شرط
عليه الاحرام من ميقات فاحرم
من غيره فظاهر المذهب انه
لا يجزيه و لو استوجر و شرطت
عليه زيارة النبي صلى الله عليه
و سلم فتعذرت عليه فقال ابن ابي
زيد يرد من الاجارة بقدر مسافة
الزيارة و قيل يرجع ثانية يزور و
الفروع كثيرة و فيما ذكرناه كفاية

الفصل الثالث في العمرة و هو سنة
على المشهور و لها ميقاتان مكاني
و زماني اما المكاني فميقات الحج

على ما سبق الا انه يحتاج من هو
بمكة سواء كان من اهلها او لا
فان فاته الحل فيلزمه ان يخرج
الى الحل ليجمع له في احرامه
الحل والحرم والافضل في الحل
الجعرانة لان منها اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتنعيم
لانه عليه الصلوة والسلام امر
عبد الرحمن ان يخرج بعائشة رضي
الله تعالى عنها اليه ولو احرم
في الحرم انعقد احرامه لكن لا
يصح فعلها الا بعد الخروج ف

لو

ولو طاف وسعى قبل خروجه
اعاد ولو حلق خرج واعاد
ولزمه دم على الصحيح واما
الزمان فجميع ايام السنة وفي
يوم النحر وايام التشريق الا ان
يحرم بالحج فيمتنع عليه الاحرام
بها من حين احرامه الى اخر ايام
التشريق ولا يعتمر حتى يفرغ من
حجه ولو نفر في النفر الاول لم
ينعقد احرامه بها وكذلك لا
ينعقد ان احرم بها قبل رميه
لليوم الثالث ولا يلزمه اداؤها

ويكره له ان يحرم بعد رميه وقبل
غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وان احرم حينئذ لزمه
الاحرام بها ومضى فيها حتى
يتمها بشرط الا يرمي لليوم الثالث
وان يطوف للافاضة وان احرم
بها حينئذ فلا يفعل منها
فعلا الا بعد الغروب ولو طاف
وسعى قبل الغروب فهناك العدم
قال بعض القرويين ويكون خارج
الحرم حتى تغيب الشمس لان حكم
له المحرم بسبب العمرة عمل الطا
وهو

وهو ممنوع من ان يعمل عملا حتى
تغيب الشمس وصفة الاحرام
بها في استحباب الغسل والتنظيف
وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب والصيد وغير ذلك و
التلبية كالحج والمحرم من مكة
يلبي في المسجد ايضا والمحرم بها
من المواقيت يقطع اذا دخل
الحرم لحوازه منه بالتلبية والمحرم
بها من الجعرانة او التنعيم يقطع
اذا دخل بيوت مكة هذا
مذهب المدونة وفي الجلاب لا

الا يقطع في التنعيم الا اذا اراد البيت
واذا احرم من الميقات رمل في
الثلاثة الاشواط الاول فان احرم
من الجعرانة او التنعيم فثلاثة اقوال
قيل كالاول وقيل لا يشرع له
ذلك وقيل يشرع دون
مشروعيته في طواف القدوم
وهو المشهور ثم يكمل طوافه
ويسعى بعده كما تقدم في الحج
واركانها ثلاثة الاحرام
والطواف والسعي ثم يحلق
بعد ذلك او يقصر وقد تمت

عمرته ولا يبطل الحلاق بركوبها
وتفسد بالجماع وما في معناه
اذا وقع قبل انقضاء اركانها و
يكره تكرارها في العام الواحد
على المشهور واجاز ذلك مطرف
وابن المواز وعلى المشهور فاول السنة
المحرم فيجوز لمن اعتمر في اواخر ذي
الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك
قال ابن القاسم ثم استثقله مالك
وقال احب الي لمن اقام بمكة ان
لا يعتمر حتى يدخل المحرم اي لقرب

الزمن قال مالك ولا باس ان يعتمر
لضرورة قبل ان يحج الفصل الرابع
في الطواف الوداع فاذا عزم
للسفر طاف للوداع ويسمى
طواف الصدر والاول اشهر وكره
مالك في الموازية ان يقال طواف
الوداع قال وليقل الطواف وفي
الصحيح عنه عليه الصلاة
والسلام لا ينفر احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت الطواف
ويومر به كل مسافر سواكان

كان حرا او عبدا ذكرا او انثى و
ليس من شرط النسك به ان
يكون من اصحاب النسكين بل يومر
به كل من اراد سفرا مكيا كان
او غيره ولا يرجع في خروجه
القهقرى لانه خلاف السنة
وكثير من الناس يفعل ذلك
هنا وفي مسجده عليه الصلاة
والسلام ولا اصل لذلك في الشرع
الشريف واحدث هذه البدعة
الراز صاروا يفعلونها مع
تشيخهم وكبرايهم وعلم

المغابن يعتمرون منها او من عمرو ان
خلاف من الاعراب ولو عرج
بعده على شغل خفيف من
بيع او شراء او غيرهما لم
يعده اما لو اقام ولو بعض
يوم اعاده ولو برز به الكري الى ذي
طوى فاقام بها ليلة لم يعده ويرجع
من تركه ما لم يبعد ورد عمر رضي الله
تعالى عنه رجلا اليه من مر الظهران
قيل وبينه وبين مكة ستة عشر
ميلا وقيل ثمانية عشر وهو مستحب

لادم

لا دم في تركه وليس مقصودا
لذاته بل الغرض ان يكون اخر عهده
بالبيت الطواف فلذلك يكفي
طواف العمرة والافاضة اذا
خرج من فورهما ومن خرج
ليعتمر من الجحفة اما لو
خرج ليعتمر من الجعرانة او
التنعيم لم يرجع اما لو خرج
ليقيم بهما ودع ويستحب
لمن انصرف من حج او عمرة
ان يقول ايبون تايبون لربنا حامدون

صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده الباب
الخامس وفيه اربعة فصول
الاول في المقام بمكة وبمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الفصل
الثاني في تحديد حرم مكة
وحرم المدينة وما يختص بهما
الفصل الثالث في امور
تتعلق بالمسجدين الفصل الرابع
في امور تتعلق بالبيت في اخره
الكلام على اسماء مكة والمدينة
وما يتعلق بذلك الفصل الاول

في المقام بمكة والمدينة سئل
مالك انما احب اليك المجاورة
او القفول فقال السنة الحج ثم
القفول وكان عمر رضي الله تعالى
عنه اذا فرغ من حجه يقول يا
اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق
عراقكم ويا اهل الشام شامكم
ويا اهل مصر مصركم وهذا والله
اعلم لان الغالب العجز عن اداب
المجاورة اذا الجناب عظيم

سبيلا معه صلى الله عليه وسلم ولا يخلوا
الانسان من الهجوان والكسل غالبا
وقد حكي عن بعض الكبار من اهل
الصوفية انه جاور بمكة اربعين
سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ومثل
هذا تستحب له المجاورة وقد قال
الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
حكى للشيخ ابن الجلا ابو عبد الله
الفاسي انه احتاج الى قضاء حاجة
الانسان وهو بالمدينة المشرفة
على افضلها الصلاة والسلام فخرج

فخرج الى موضع من تلك المواضع
وعزم ان يقضي حاجته فيه فسمع
هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج
عملوا هذا ابدا فاجابه الهاتف بان
قال ابن الجلا وابن الحاج ثلاث مرة
ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة
الميضات التي جعلت على باب المسجد
الشريف واهل مسرات والميضاة تغسل
فيه وذلك فصيح قريب من
الحجرة الشريفة والبقاع المقدسة

فتصير في الارض كثيرا ثم ان الناس
يدخلون بنعالهم فيها فتتنجس
ثم يدخلون بها مسجده صلى الله عليه
مبتلة واذا كان كذلك فتعين
ازالته لمن قدر عليه فان عجز
فليغير عليه بقلبه وكذلك
من مقابل هذه المبطلات من
البدع الاخرى بطلات وكل
ذلك يخاف منه الوصول الى المكان
الشريف وسبب هذا ان

ان الغالب على كثير من الناس انهم
يفعلون الغيبة ولا يتحرزون فيما
يصدر عنهم من السيئات ولا يتفطن
لذلك الا اهل العلم المتيقظون للامر
والنهي ثم ان المجاورين يسمع تلك
الاحزاب والاذكار وذلك مكروه
عندنا والناس قد يسمعون في
المسجد الشريف الغيبة و
غيرها وجرى لفلان كذا وفي
البلد الفلاني كذا وقد ترتفع

اصواتهم بذلك ولن سوق مكة
والمدينة وقد جاء فلا ابرص فيه
شرعا ولان في البلد الشريف يعني
من يخشى من عقيدته فيخاف ان
يصل اليه منه السم والاصل
اقبال القلب وتعلقه ولهذا
قال بعضهم وكم من بعيد الدار
نال مراده وكم من قريب الدار
مات كئيبا وعن بعضهم
لان تكون ببلدك وقلبك مشتاق

ببلدك متعلق بالبيت خير لك
ان تكون فيه وانت متبرم بمقامك
وقلبك متعلق ببلدك قال ابو
عبد الله بن الحاج وقد وقع لي لما
ان حججت كنت اصلي مباشرا
للارض فقال لي من اثق به من اهل
العلم والثقة والدين لا تفعل
ونهاني عن ذلك وقال ان
بعض الناس ينامون على سطح
مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فيتغوطون فيه حتى
يكثر بحيث المنتهى فيجري المطر.

فيفوا ذلك كله الى المسجد الشريف
وكنت عزمت على المجاورة فيها
ابدا وقال من ينكر من ابن تدخل
عليه الكسرة ما يحل لعلى ان يسكن
في هاذه البلاد لتعذر فيها فقلت
له فلم جاورت انت فقال لي
اضطرارا لا اختيارا وانت تريد
ان تجاور اختيارا فانظر لنفسك
ما يليق السلام فتركت المجاورة
لنصيحته وشفقته نعم ان فرض
ان المجاور يسلم من هذه الامور
فهي مستحبة الفصل الثاني
في

في حد الحرم ومن يختص بهما
اما حرم مكة فقال مالك رحمه
الله تعالى بلغني ان عمر رضي الله
عنه حدد معالم الحرم بعد
الكشف قال غير واحد من
اصحابنا وحد ذلك مما يلي المدينة
نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم
وقال الباجي اقمت بمكة د
فسمعت اكثر الناس يذكرون
انها خمسة اميال ولم اسمع
في ذلك اختلافا وذكر النوا

وجه الله تعالى انه سبعة اميال
على ثنية جبل بالمقطع ومما
يلي اليمن سبعة الى موضع يقال
له اضاة بفتح الهمزة والضاد
المعجمة على وزن قناة ومما يلي
عرفة تسعة وقيل سبعة وقال
الباجي الذي عندي ان بين مكة
وعرفة ثمانية عشر ميلا ومما
يلي جدة عشرة اميال الى منتهى
الحديبية قال مالك والحديبية في
الحرم وقال الباجي عندي ان
بينهما

بينهما ثمانية عشر
ميلا ومن طريق الجعرانة
تسعة اميال بتقديم التاء قال
ابو القاسم وسمعت ان الحرم
يعرف بان السيل الحل لا يدخل
الحرم وانما يخرج السيل من الحرم
الى الحل واذا جرى الحل وانتهى الى
الحرم وقف ولم يدخل فيه ولا
يدخل الحرم الا سيل الحرم واما
حرم المدينة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام فما بين الحرار الاربع

فيحرم ان يصطاد فيما بين ذلك صيد
واما في قطع الشجر فبريد في
بريد و يختص بالحرمين تحريم الصيد
فيهما و تحريم قطع الحشيش
والشجر الذي لم يستنبته الادميون
و تحريم ابقاء من خالف دين الاسلام
بهما مقيما و تضعيف اجر
الصلوات الفرائض في مسجديهما
و يلحق بهما في مطلق التضعيف
مسجد ايلياء و لا يحصل التضعيف
في النوافل على المشهور و من هنا

ان التضعيف بالمدينة المنورة اكثر
خلافا للائمة وعمر وابي حنيفة واحمد
ومن تبعهما رضي الله تعالى عنهم و
الخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة
قال ابن الصلاح ويختصان بتحريم اخراج
الحجر والتراب و يكره ادخال ذلك من
الحل وخلط ذلك بتلك و لا يجوز اتخاذ
المساويك من اراك الحرم قاله النواوي
ويختصان بتحريم دفن المشرك و لو
دفن نبش ما لم يتقطع انتهى و يختص

حرم مكة بوجوه اولها انه
لا يدخله احد الا باحرام على
التفصيل المتقدم ثانيها ان اهل
مكة يصلون بها العيد بخلاف
غيرها من البلاد فان الافضل الصلاة
بالصحراء ثالثها لا يحل لقطته الا لمنشد
على راي جماعة من محققي اصحابنا
رابعها وجوب الجزاء في صيده دون
صيد حرم المدينة على المشهور خا
مسها في كراء بيوت مكة على ثلاثة
اقوال

الاقوال المتقدمة سادسها
اذا نذر النحر بمكة لزمه بخلاف غيرها
قال مالك وسوق البدن الى غير مكة
من الضلال نعم واختلف اذا قصد
اطعام مساكين بلدة ولم يرد الهدى
ولا تعظيم تلك البلدة على قولين
ولا يختص الحرم بجواز التنفل فيه
بالصلاة وقت الكراهة خلافا
للشافعي رحمه الله الفصل
الثالث في المجاورين قال
رحمه الله تعالى والماوردي الشافعي

في الاحكام السلطانية وغيرهما من
الايمة وفي كلام بعضهم على بعض
زيادة اما المسجد الحرام فكان
فناء حول الكعبة وفضاء
للطايفين لم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله تعالى عنه محيط
به وكانت الدور محدقة به وبين
الدور ابواب يدخل الناس من
كل ناحية فلما ولي عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه واكثر الناس
ووسع

ووسع المسجد واشترى دوراً هدمها
وزاد فيه واتخذ للمسجد جداراً
قصيراً دون القامة وكانت المصابيح
توضع عليه وكان عمر رضي الله
تعالى عنه اول من اتخذ الجدار
للمسجد الحرام فلما تولى عثمان ابن
عفان رضي الله تعالى عنه ابتاع
منازل ووسعه بها ايضا وبنى
المسجد والاروقة فكان
عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ
الاروقة ثم ان ابن الزبير رضي الله
تعالى عنه زاد في المسجد زيادة

كثيرة واشترى دورا من جملتها
بعض بعضها الدار في بعشرة الف
دينار ثم عمره عبد الملك ابن مروان
ولم يزد فيه شيئا لكن رفع جداره وسقفه
بالساج وعمره عمارة حسنة ثم
ان المنصور زاد في المسجد وبناه
وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه
المهدي بعده مرتين احديهما
بعد سنة ستين ومائة و
الثانية سبع وستين ومائة
وبها توفي المهدي واستقر
الامر على ذلك الى وقتنا هذا
وحمل اليه اعمدة الرخام والحجارة

ثم ان الوليد ابن عبد الملك وهو

وثبت في الصحيحين عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه عنه عليه
الصلاة والسلام انه اول مسجد
وضع في الارض قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما ويستحب
ان اجلس فيها يتوجه الى الكعبة
للاثار الكثيرة في فضل النظر
اليها واما مسجده صلى الله
عليه وسلم ففي البخاري رحمه
الله تعالى عن ابن عمر رضي

عمر رضي الله تعالى عنهما قال
كان المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه
الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد ابو بكر الصديق رضي الله
عنه شيئا وزاد فيه عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وبناه على بنيانه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن
والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه

فزاد

فزاد فيه زيادة كثيرة وبنا
جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من
حجارة منقوشة وسقفه بالساج
انتهى والقصة بفتح القاف والصاد
المهملة الجص وعن خارجة ابن
زيد احد فقهاء المدينة السبعة
قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسجده سبعين ذراعا في
ستين او يزيد قال اهل السير
جعل عثمان طول المسجد مائة

وستين

وستين ذراعا وعرضه
مائة وخمسين ذراعا و
جعل ابوابه ستة كما
كان في زمن عمر رضي
الله عنه ثم زاد فيه
الوليد بن عبد الملك فجعل
طوله مائتي ذراع و
عرضه في مقدمه ما
ئتي ذراع وفي موخره
مائة وثمانين ذراعا ثم
زاد فيه المهدي مائة ذ
راع من جهة الشام فقط
دون الجهات الثلاثة
وصح

وصح عنه عليه الصلاة
والسلام قال صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام قال علماؤنا
والمعنى الا المسجد الحرام فانه
انما يفضل مسجدي عليه بدون
من الالف وغيرنا يقول الا المسجد
الحرام فان الصلاة فيه افضل والخلاف
مبني على الخلاف في اي البلدين افضل
واجمعوا ان البقعة التي ضمت
اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض كلها

صاحب السطا فرع قال
مالك تصلى النافلة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
و يتقدم في العرض الى الصف
الاول قال في البيان قال مالك
ليس العمود المخلق قبلة النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنه اقرب
الى مصلاه عليه الصلاة والسلام
من غيره وقال ابن القاسم العمود
المخلق هو مصلاه عليه الصلاة
والسلام الفصل الرابع في امور
تتعلق بالبيت الشريف

ومكة

ويمكة المشرفة قال الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين فيه
ءايت بينت مقام ابرهيم
ومن دخله كان ءامنا و لا
خلاف ان ابرهيم عليه السلام
وضع بيت مكة ولكن اختلف
هل ذلك وضع ابتداء او وضع
تجديد و الثاني قال الجمهور
وقد قال مجاهد لقد خلق الله
هذا البيت قبل ان يخلق شيئا

من الارض التي بستة وان قواعده
لفي الارض السابعة وعن مجاهد
ايضا ان هذا البيت احد اربعة
عشر بيتا في كل سماء بيتا
وفي كل ارض بيت بعضهن
مقابل بعض وروى الازرقي عن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال ان الله
تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا
لي بيتا في الارض بمثال البيت
المعمور وقدره وامر الله تعالى
من

من في الارض ان يطوفوا به كما
تطوف اهل السماء بالبيت المعمور
قال وكان هذا قبل خلق ادم عليه
السلام وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه اول بيت بناه
ادم عليه السلام قال الماوردي
اجمعوا انه اول بيت وضع للعبادة
واختلفوا هل هو اول بيت وضع
لغيرها النووي والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور وبقية الاية
المعاني كثيرة وكتب التفسير

بهذا البنى قال الازرقى وجعل ابرهيم
عليه السلام ابناء الكعبة المشرفة
في السماء عرض تسع اذرع وطولها
في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها
في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت
غير مسقوفة ثم بنتها قريش
في الجاهلية فزادت في طولها في
السماء تسع اذرع فصار طولها
ثمانية عشر ونقصوا من طو
لها في الارض ستة اذرع و
شبرا فلم تزل كذلك الى زمن

عبد الله بن الزبير رضى
الله تعالى عنهما فهد
مها وبناها على
قواعد ابراهيم على
نبينا وعليه الصلاة والسلام
وزاد في طولها في السماء
تسع اذرع فصار طولها
في السماء سبعا وعشرين
ذراعا ثم بناها الحجاج
فلم يغير طولها في السماء
عن سبع وعشرين وفي الكعبة
اليوم طولها في السماء

سبع وعشرون ذراعا
واما عرضها فبين
الركن الاسود والشا
مي خمس وعشرون
وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني
والاسود عشرون وبين
الشامي والغربي احدى
وعشرون قال النووي
رحمه الله تعالى واعلم
ان الكعبة بنيت خمس
مرات الاولى بنا الملائكة
و

وآدم عليه السلام على
الخلاف المتقدم الثانية
بناء ابراهيم عليه السلام الثا
لثة بناء قريش في الجاهلية وقد
حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البنا وكان عليه الصلاة
والسلام ينقل معهم الحجارة
كما ثبت في الحديث الصحيح
قبل وكان عمره صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة وقيل
خمسا وثلاثين الرابعة بناء ابن
الزبير رضي الله عنهما الخامسة

وهو الذي جعل الاسود في محله الشريف [illegible]

بناء الحجاج وهو هذا البناء اليوم
وهكذا كانت الكعبة المشرفة
في زمنه صلى الله عليه وسلم وقيل
ان الله بني مرتين اخريين احداهما
بنته العمالقة بعد سيدنا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام والثانية بنته
جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش
وكان باب البيت الشريف لاصقا
بالارض في عهد ابراهيم صلى الله على
نبينا محمد وعليه وسلم وفي
عهد جرهم الى ان بنته قريش
فرفعت الباب حتى لا يدخل
فيه الا من ارادوه ومن كرهوه
رموا به ثم تنافسوا فيمن يضع

الحجر الاسود موضعه ثم رضوا
ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعه عليه الصلاة والسلام
ولما بناه ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهما جعل له بابين قال نافع سمعت
عايشة رضي الله تعالى عنها تقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بالكفر
وليس عندي من النفقة ما يقوى
على بنائه لكنت ادخلت من
الحجر خمس اذرع ولجعلت له
بابا يدخل الناس منه وبابا

يخرجون منه قال وانا اليوم
اجد ما انفق ولست اخاف
الناس فزاد فيه خمس من الحجر
حتى ابدى اسّا نظر الناس اليه
فبنى عليه البناء وزاد في طول
البناء كما تقدم من قبل فلما قتل الزبير
رضي الله تعالى عنه كتب الحجاج
الى عبد الملك ابن مروان يخبره
بذلك واخبره ان ابن الزبير وضع
البناء على اس نظر اليه العدول
من اهل مكة فكتب اليه عبد
الملك ابن مروان انا لسنا من
تلطيخ ابن الزبير في شيء

اما ما زاد في طول البناء فاقره واما ما زاد
في الحجر فرده الى بنائه الاول وسد
الباب الذي فتحه فجعل وروي ان
هارون الرشيد ذكر لمالك رحمه
الله تعالى انه يريد هدم ما بناه
الحجاج من الكعبة وان يرده الى
بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله
ابن الزبير فقال مالك رضي الله عنه
ناشدتك الله يا امير المومنين لا تجعل
هذا البيت ملعبة للملوك لا
يشاء احدهم الا نقض البيت

وبناؤه فتذهب هيبته من صدور الناس
فتترك ذلك وروى الترمذي وصححه
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم فصل ولمكة اسماء
كثيرة مكة وبكة وام القرى والبلد
الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
بها وصلاح بفتح الصاد وكسر
الحاء والقادسية والمقدسة
ولها ستة عشر اسما قاله وغيره
النواوي في تهذيب الاسماء

٩

واللغات فان احببت الوقوف
عليها فانظره واختلف هل
مكة وبكة بمعنى ام لا وعلى الثاني
فهل مكة الحرام كله وبكة المسجد
او مكة اسم البلد وبكة البيت خلاف
واختلف هل المبتدي لتحريم مكة
ابرهيم عليه السلام او هو حرام
يوم خلق الله السموات والارض
وهذا الثاني قاله النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبته يوم الفتح
والاول ايضا قاله ففي الصحيح
اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين لابتيها

والثالث اظهر وعمل هذا الحديث
على ان ابرهيم عليه السلام حرم
حرمها بعد ان حرمت والله
سبحانه وتعالى اعلم وللمدينة
المنورة اسماء المدينة وطابة
وطيبة والدار وزاد بعضهم ويثرب

الباب السادس في زيارته صلى الله عليه وسلم

فاذا خرج الانسان
من مكة فليكثر نيته وعزيمته
وكلمته في زيارته صلى الله عليه
وسلم وزيارة مسجده عليه
السلام وما يتعلق بذلك ولا
يشرك معه غيره لانه

عليه

لانه عليه السلام متبوع لا تابع
فهو راس الامر المطلوب والمقصود
الاعظم وزيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب
فيها قاله القاضي عياض وعن ابي
عمران ان زيارته عليه السلام
واجبة قال عبد الحق في التعقيب
يعني وجوب السنن المؤكدة
ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق
الائمة قال اتفق مالك والشافعي
وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رحمهم
الله تعالى ان زيارته صلى الله عليه وسلم

مستحبة و ليكثر من الصلاة عليه
في طريقه و يسئل الله تعالى
ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها
و يستحب ان ينزل خارج المدينة
قال الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج
فيتطهر ويركع ويلبس احسن
ثيابه و يتنظف و يتطيب ويجدد
التوبة و عن اشهب رحمه الله
تعالى لو لا انه لم يومر بالغسل
لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار
لاحببت ذلك ولكن الخلاف
في بعض استنانه وايجابه فلو

احد في حاجة نفسه رجوت
له خيرا ثم يمشي على رجليه وقد كان
مالك رحمه الله تعالى لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا وصل المسجد
الشريف فليفعل كما تقدم
من تقديم رجليه اليمنى وقوله
بسم الله اللهم افتح لي الى
اخره ثم ابدا بالركوع ان كان
وقت يجوز فيه الركوع والا
فابدا بالقبر المنيف واحرص
ان يكون ركوعك في الروضة

الشريفة تجعل المنبر على يمينك
والقبر الشريف على يسارك
والا حشو من الروضة العمود
المخلق ثم يتقدم الى القبر المكرم
قال القابسي وابو بكر بن عبد
الرحمن وغيرهما ولا تلتصق
به انتهى وتستدبر القبلة
وتستقبل القبر الشريف وانت
في ذلك متصف بكثرة الذل
والمسكنة والانكسار والفقر
والفاقة والاضطرار والخضوع
وتشعر نفسك انك واقف
بين

بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق
بين موته عليه الصلاة والسلام و
حياته وقد ورد في الحديث
ان اعمال امته صلى الله عليه وسلم
تعرض عليه كل يوم غدوة و
عشية فيعرفهم بسيماهم
واعمالهم فلذلك يشهد عليهم
بقول الله تبارك وتعالى فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
وليتوسل به صلى الله عليه وسلم
ويسأل الله تعالى بجاهه فلقد
قيل

به عليه الصلاة والسلام هو
محل حط جبال الاوزار واثقال
الذنوب لان من كثرة تشفعه عنه
عليه الصلاة والسلام وعظمها
عند ربه سبحانه وتعالى لا
يبقى كثيرها ذنب ومن اعتقد
خلاف ذلك فهو المحروم الذي
قد طمس الله بصيرته واضل
سريرته الم يسمع قوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
واستغفر لهم الرسول لوجدوا

لوجدوا الله توابا رحيما وليبدا
عند وقوفه بالسلام عليه صلى الله
عليه وسلم قال مالك فيقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قال ابن الفاسي في مناسكه
ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك
وذريتك واهلك اجمعين كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهلك اجمعين كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وقد بلغت
الرسالة واديت الامانة وعبدت
ربك وجاهدت في سبيله

ونصحت لعباده صابرا محتسبا
حتى أتاك اليقين صلى الله عليك
أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها
وأزكاها زاد الشيخ أبو عبد الرحمان
صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله
وخيرته من عباده بالحق والصادق
بالوعد والناصح لله بالأمر
الذي أقام به شرائع دينه وأوضح
بهديه سبيله وختم به
أنبياءه ورسله اللهم اجزه
عنا أفضل ما جزيت نبيا عن أمته
وزده شرفا وتكريما الذي
وعدته واجز عنا سلفنا
ومن تبعهم بإحسان أفضل
في

نبيك والحلول في أعلى درج جنانك
والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم
وانفعنا بآثارهم إنك ولي ذلك
وأنت على كل شيء قدير وصلى
ربنا ورحمته على ملائكته و
رسله وأنبيائه والتكون عليك
في ذلك كله السكينة والو
قار والتواضع والخشية كما
تفعل ثم تتنحى عن يمينك نحو
ذراع فتقول السلام عليك يا أبا
بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
صفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانيه في الغار جزاك الله

عن امة رسول الله خيرا ثم تتنحى
الى اليمين ايضا قدر ذراع فتقول
السلام عليك ابا حفص عمر
الفاروق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خيرا قال مالك
في الموازية ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل وخرج
قال محمد واذا خرج جعل اخر
عهده الوقوف بالقبر الشريف
وكذلك من خرج مسافرا وقال
مالك في المبسوط وليس يلزم من
دخل المسجد وخرج منه من

من اهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف
وانما ذلك للغرباء وقيل له ان ناسا من
اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه الا يفعلون ذلك في اليوم
مرة او اكثر فيسلمون عليه صلى الله
عليه وسلم ويدعون ساعة فقال
لم يبلغني هذا عن احد من اهل
الفقه ببلدنا ولا يصلح هذه
الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني
عن اول هذه الامة وصدرها
انهم كانوا يفعلون ذلك
ويكره الا لمن اراد سفرا او قدم
منه او اراده اي القبر الشريف

قال ابو القاسم ورايت اهل المدينة
اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا
القبر الشريف وسلموا قال وذلك
راي قال الباجي ففرق مالك بين
اهل المدينة والغرباء لان الغرباء
قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون
بها لم يقصدوها من اجل القبر
الشريف والتسليم قال الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج ومن
كتاب احمد بن سعيد الهندي
فيمن وقف بالقبر الشريف فلا
يلصق به ولا يمسه ولا
يقف عنده طويلا انتهى

يعني

152

يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة
الكريمة داخل الدرابيز فاذا
وقف داخله طويلا فيقف على
غيره واما الوقوف من خارج
الدرابيز وذلك الموضع في المسجد
فلا يمنع منه لانه محل الصلاة
والانتظار والاعتكاف وغير ذلك
وينبغي له ان لا يدخل من داخل
الدرابيز التي هناك لان المكان
محل احترام وتعظيم فينبه العالم
غيره على ذلك انتهى كلام
الشيخ ابي عبد الله بن الحاج
وليحذر مما يفعله بعضهم من
طوافه بقبره عليه الصلاة والسلام

وكذلك ايضا تمسحهم بالبناء
ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
وذلك كله من البدع لان التبرك
انما يكون بالاتباع له عليه
الصلاة والسلام وما كانت عبادة
الجاهلية الا من هذا الامر هذا
الباب ولاجل ذلك كره
علماؤنا التمسح بجدار الكعبة
او بجدار المسجد او المصحف
فتعظيم المصحف قراءته والعمل
بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه
كما يفعل بعضهم في زماننا
والمسجد تعظيمه الصلاة فيه
واحترامه لا التمسح بجدرانه و

وكذلك الورقة يجدها الانسان
مطروحة بالارض فيها اسم من
اسماء الله تعالى او نبي من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام او غير ذلك
ترفيعها ازالتها من موضع المهنة
لا تقبيلها وكذلك الولي تعظيمه
اتباعه لا تقبيل يده والبعد
ايضا من تقرب الجهلة العامة
باكلهم التمر في الروضة الشريفة
ولا في مساجد ذلك وكذلك
القاؤهم شعورهم في
القناديل واعلم ان الاصحاب
معه صلى الله عليه وسلم اكثر

من ان نحصر لعظيم امره وجلالة قدره
عليه السلام والخير كله في حسب
ما يسره الله تعالى ويصلح
ان يزور البقيع والقبور المشهورة
فيه عليه السلام وكذلك
مسجد قبا لما صح عنه عليه
السلام صلاة في مسجد قبا
كعمرة ويتوضأ من بئر اريس
ويشرب منها وهي عند مسجد
قبا لما روي انه عليه السلام
قد تفل فيها وهذا انما هو فيمن
كثرت اقامته بالمدينة والا
فالمقام عنده عليه السلام
احسن

احسن منشا هدانه عليه السلام
وقد قال ابن ابي جمرة لما دخلت
مسجد المدينة ما جلست الا
الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا
هناك حتى رحل الركب ولم اخرج
الى بقيع ولا الى غيره ولم ار غيره
صلى الله عليه وسلم وقد كان
خطر لي ان اخرج الى البقيع
فقلت الى اين اذهب هذا باب
الله تعالى المفتوح للسائلين
والطالبين والمنكسرين والمضطرين
والفقراء والمساكين وليس

ثم من قصد مثله و هذا
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان التنفل
بالكواكب للغرباء اولى لغلبة
ذلك في حقهم وكذلك هنا
لقلة مشاهدته عليه الصلاة
والسلام في حق الزائر الباب
السابع في زيارة البيت المقدس
والخليل عليه الصلاة والسلام
من العامة من يزعم انه صلى الله
عليه وسلم قال من زارني وزار
ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت
له الجنة على الله الجنة قال جماعة
وهو باطل ليس هو عن النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة
الخليل عليه السلام غير منكرة
وانما المنكر ما رووه العامة و
كذلك قول العامة فمن يحج
و يذهب فيزور بيت المقدس
ويرى ذلك انه من تمام الحج وهو
باطل وزيارة المسجد الاقصى
مستحبة غير متعلقة بالحج و
واذا قصدت زيارة القبر
المقدس فلتكن نيتك السفر الى
المسجد الاقصى للصلاة فيه
وزيارة ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

وليس موضع نبي من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام موضعا يعني
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الا
موضع الخليل عليه السلام
اعني داخل البنا فانه محقق انه
في داخله والبعض من امور اهلها
ما يفعله بعضهم من الطواف
بالصخرة كما يطوفون بالبيت
الشريف ومما يفعله بعضهم
من تعمد الصلاة خلف الصخرة
حتى يجمعوا في صلاتهم بين انهم
يستقبلوا القبلتين فان استقبال
الصخرة منسوخ فمن يقصد

بدعة

بدعة ومما يفعله من لا خبرة
فيه وهو انهم ياتون الى موضع هناك
يسمونه بسرة الدنيا ومنهم من يكشف
عن سرته ويضعها عليه والا
وقع في زيارته الخلل على زعمهم
فيكشف لذلك الرجال والمراة وقد
وبالمسجد الاقصى بدع كثيرة
لا تخفى على الفقيه المتبع قال الزجاج
وغيره والمقدس بيت سيدنا سليمان بن
داود عليهما السلام ومسجد ابن
عطية وقال الذي يظهر من حديث
ابي ذر وقوله يا رسول الله اي مسجد
وضع اول قال المسجد الحرام قلت

ثم اي قال المسجد الاقصا قلت
كم بينهما قال اربعون سنة انهما
موضع ابرهيم ويضعف قول الزجاج
ان بناء بيت المقدس من بناء سليمان
عليه السلام اللهم الا ان يكون جدده
هذا معنى كلامه عند ذكره عند قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا واما البناء الذي على
الخليل عليه السلام فقال انه من
بناء سليمان عليه السلام ولم يجعل
له سليمان بابا وكان سبب بنائه
انه قيل له في نومه ابن على قبر
خليلي بناء يعرف به فلما اصبح
نظر

نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه
وقيل له الليلة الثانية مثله فقال يا
رب لا اعرف الموضع الذي هو فيه
وقيل اذا خرجت فانظر الى المكان الذي
يصعد منه النور الى السماء فابن عليه
فلما اصبح نظر فاذا هو بالنور فعلم
عليه وبنا الجدار له ولاجل هذا ترى
كل حجر لا يقدر عليه العشرة من
الرجال او اكثر فلما فرغ من بنائه
استوى على سريره وصعدت به الريح
الى ان خرج من فوقه وكان الناس اذا
اتوا الى زيارة الخليل عليه السلام
زاروه من خارج البناء الى الامر
كذلك الى ان جاء الاسلام والمستفتح بيت

المقدس الى ان تغلب الافرنج على المسلمين
واخذوه سنة تسع وثمانين واربعمائة
وبقي بايديهم الى تمام خمسمائة
وثلاث وثمانين سنة على ما ذكره ابو
شامة في كتاب الروضتين فهدموا
الحجار الذي كان بايديهم الى فتح
باب في ذلك البنا وجعلوه كنيسة
وصوروا في داخل البنا قبورا فيقولون
هذا قبر الخليل عليه هذا قبر اسحق
هذا قبر يعقوب هذا قبر يوسف
عليهم السلام هذا قبر سارة رضي
الله تعالى عنها ثم اخذه المسلمون
من ايديهم في التاريخ المذكور فتركوا
الباب

الباب على حاله مفتوحا واتخذوه
جامعا وبقي الامر على ذلك الى الان
فينبغي على هذا لمن اتى لزيارة الخليل
عليه السلام ان يزوره من خارج البنا
كما كان الحال عليه في الاسلام ويحذر
ان يزور من داخله لان ذلك امر خطر
انه يحتمل ان يكون قبر الخليل عليه السلام
عند الباب او ما يقرب ذلك فيه ومن
عليه واذا كان هذا الخطر العظيم في
نفس الدخول فما بالك بما يفعلونه
فيه اليوم من الرقص والغنا في كل
يوم بعد صلاة جمعة العصر ويقولون
نوبة الخليل ويعتقدون انهم يتقربون
بذلك اليه مما يقوله بعضهم

في العجم من العرب يعرفونه هذا قبلة
في الخليل عليه السلام فيعرجونه
بالذكر وقد يوهم ذلك ان ضيافته
عليه السلام للضيوف كانت بالعدس
ليس الامر ان ضيافته على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام كانت بذبح
البقر او الغنم قال الله تعالى فجاء بعجل حنيذ
سمين وقد شاع هذا في هذا الموضع
فينادون عدس الخليل عدس الخليل
والطعام ببلد الخليل عليه السلام
كثيرة وفي التلويح ما يغني الفصيح
عن اللبيب اللبيب من اخذ من نفسه لنفسه
وانقذ مهجته من غمرات العوايد
المذمومة واقبل على ما يعنيه وينفعه
ولا

في معاده وانما فرغ من زيارة الخليل فلا
يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك
وهي منسوبة الى الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وينبغي اذا رجع الى اهله ان
يستصحب هدية ليدخل بها السرور على
اهله ومعارفه من جيرانه يتطلعها
وهي على سنة ماضية وهذا اخر
ما قصدته والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع اعوذ بك رب من شر
هؤلاء الاربع اللهم اليك افتقرت

الامان يا صاحب العافية رب
تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب
دعوتي رب اني اسألك عيشة
سوية وميتة نقية اسألك بجاه
محمد صلى الله عليه وسلم ان تصلح فساد
قلبي وان تيسر لي امري وتشرح لي
صدري وان تعفو عني عليك وانت
راض عني وان تنفعني به وتنفع به
ابدا من كتبه او حصله او قراه و
ان تجعله خالصا لوجهك الكريم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى

انتهى المختصر المبارك تصنيف الشيخ
العلامة ولي الله تعالى خليل بن
اسحاق المالكي نفع الله به مالكه
وقاريه وكاتبه تحريرا ظهر يوم السبت
في غرة شهر شعبان المبارك سنة
تسعة وثمانين والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وكان تمامه بمكة المشرفة
بالمسجد الحرام والحمد لله
اولا واخرا وملكه الله
لعلي ابن عبد الكريم

انتهى المنسك المبارك تصنيف
الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل
بن اسحاق المالكي نفع الله به مالكه
وقاريه وكاتبه

فائدة قال في الاحياء كان في مسند
الدارمي وكتاب الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال
قال اللهم اهله علينا باليمن

الحمد لله رب العلمين فائدة منقولة من
الجامع الكبير للشيخ العلامة جلال السيوطي
الشافعي رحمه الله سبحانه وتعالى في
مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة
لتنجد وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر
رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر
رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال

لها

لها المثيرة فتصفق ورق اشجار الجنة
وحلق المصاريع فيسمع لذلك طنين لم
يسمع السامعون احسن منه فيبرز
الحور العين حتى يقفن بين اشراف الجنة
فينادين هل من خاطب الى الله تعالى فيزوجه
ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيجيبهن
بالتلبية فيقول يا خيرات حسان هذه
اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب
الجنان للصائمين من امة احمد ويقول الله
تعالى يا رضوان فتح ابواب الجنان ويا مالك
اغلق ابواب الجحيم عن الصائمين من امة احمد
يا جبريل اهبط الى الارض وصفد مردة الشياطين
وغلهم بالاغلال ثم اقذف بهم في لجج البحار

حتى لا يحسدوا على امة حبيبي صلعم
ويقول الله سبحانه وتعالى في ليلة من شهر
رمضان ثلاث مرات هل من سائل فاعطيه
سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من
مستغفر فاغفر له ولله تعالى في كل ليلة من
شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق
من النار فاذا كان ليلة الجمعة اعتق في كل
ساعة منها الف الف عتيق من النار كلهم
قد استوجبوا العذاب فاذا كان في اخر يوم
من شهر رمضان اعتق الله سبحانه وتعالى
في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر
الى اخره فاذا كان ليلة القدر امر الله عز
وجل جبريل فيهبط في كبكبة من الملائكة الى
الارض ومعه لواء اخضر فيركزه على ظهر

الكعبة

الكعبة ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما
ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة
فيجاوزان المشرق والمغرب فيبعث جبريل الملائكة
في هذه الامة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل
وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر نادى جبريل
يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون
يا جبريل ما صنع الله تعالى في حوائج المؤ
منين من امة احمد فيقول ان الله سبحانه
وتعالى نظر اليهم وعفا عنهم وغفر لهم الا
اربعة رجل مدمن الخمر وعاق والديه وقاطع
رحم ومشاحن وهو المصارم فاذا كانت
ليلة الفطر وسميت تلك الليلة ليلة
الجائزة فاذا كان غداة الفطر بعث
الله تعالى الملائكة في كل البلاد فيهبطون

الى الارض ويقومون على افواه السكك فينادون
بصوت يسمعه جميع من خلق الله تعالى الا الجن
والانس فيقولون يا امة احمد اخرجوا الى رب كريم
يعطي الجزيل ويغفر العظيم فاذا ابرزوا في
مصلاهم يقول الله تبارك وتعالى للملايكة يا ملايكتي
ما جزاء الاجير اذا عمل عمله فيقولون جزاوه
ان توفيه اجره فيقول فاني اشهدكم اني
جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان و
قيامهم رضاي ومغفرتي ويقول يا عبادي
سلوني فوعزتي وجلالي لا تسالوني اليوم
شيئا في جمعكم لاخرتكم ولا لدنياكم الا
نظرت لكم وعزتي لاسترن عليكم عثراتكم ما
راقبتموني وعزتي لا اخزيكم ولا افضحكم بين
اهل الحدود انصرفوا مغفورا لكم قد
ارضيتموني ورضيت عنكم فتفرح الملايكة و
تستبشر بما يعطي الله سبحانه وتعالى هذه

الامة

الامة اذا افطروا من شهر رمضان والله
سبحانه اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فايدة**
قال في الاذكار في مسند الدارمي وكتاب
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى الهلال **قال** اللهم اهله
علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام
ربي وربك الله **قال** الترمذي حديث حسن
وفي مسند الدارمي بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال
قال الله اكبر اللهم اهله علينا باليمن
والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
لما نحب وترضى ربنا وربك الله وفي
سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد
هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث
مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجاء بشهر كذا انتهى وقوله
هلال خير ورشد هكذا ذكره في
الاذكار مرتين وصرح بذلك
الدميري في شرح المنهاج فقال وفي
ابي داود كان يقول هلال رشد وخير
مرتين انتهى ورايته بخطه من سنن
ابي داود مكررا ثلاثا قال الدميري
بعد ان ذكر ما تقدم ويستحب
ان يقرا بعد ذلك سورة الملك
للاثر الوارد فيه ولانها المنجية الواقية
قال الشيخ يعني تقي الدين السبكي
وكان ذلك لانها ثلاثون اية بعدد ايام
لانها

الشهر

الشهر ولان السكينة تنزل عنده فيقراها
وكان صلى الله عليه وسلم يقراها عند النوم
فائدة اخرى قال في النهاية في
حرف السين كان صلى الله عليه وسلم يقول
اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني
من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني
قوله سلمني من رمضان اي لا يصيبني فيه
ما يحول بيني وبين صيامه من مرض او غيره
وقوله سلمه لي هو ان لا يغم عليه
الهلال في اوله او في اخره فيلتبس
عليه الصوم والفطر وقوله
وسلمه مني اي يعصمه من المعاصي فيه ع

انتهى وانظر قوله هو ان لا يغم عليه
الهلال في اوله مع قوله الخارج حل
شهر رمضان ولعل المراد بذلك ان كان
بقوله في الوقت الذي ترا الناس
فيه الهلال قبل حصول الرؤية
انتهى من شرح الشيخ محمد
الحطاب على مختصر الشيخ خليل
في بيان الصوم وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم